المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم المالية و المحاسبية

الموضوع:

# آليات تمويل المشاريع المقاولاتية في الجزائر

## (دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و البنك الوطني الجزائري بولاية تيسمسيلت)

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية

**–تخصص مالية مؤسسة–**

**إعدادالطالبين:**

**– جعلال أحمد**

**– العاطب أعمر**

**إشراف الأستاذ:**

**– خيثر الهواري**

**لجنة المناقشة:**

| | |
|---|---|
| **الأستاذ: كروش نور الدين** | **رئيسا** |
| **الأستاذ: خيثر الهواري** | **مقررا و مشرفا** |
| **الأستاذ: دراجي عيسى** | **ممتحنا** |

**السنة الجامعية: 2018/2017**

## الإهداء

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره و نتوب إليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي و من يظل فلن تجد له وليا مرشدا

و أسلم على خاتم الأنبياء و المرسلين سيدنا مُحَمَّد عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى أله و صحبه أجمعين أما بعد:

أهدي عملي المتواضع هذا إلى أعز ما لدي في الوجود والدي الكرمين أطال الله في عمرهما و أدامهما بالصحة والعافية أن شاء الله و إلى كل إخواتي و أخواتي رمز العطاء و المحبة وإلى جدتي أطال الله في عمرها

و إلى كل الأصدقاء و الأحباب و أسرة الإتحاد الوطني للطلبة الجزائريين

و إلى كل أساتذة معهد العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي تيسمسيلت خاصة الدكتور دراجي عيسى و الدكتور كروش نورالدين و إلى لم يبخل علينا بنصائحه مشرفي الدكتور خيثر الهواري

وإلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي وإلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من الله عز وجل أن يديمه و يجعله وردة علم تتفتح لكل باحث عن رائحة الحقيقة.

جعلال أحمد

# الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى الذين قال فيهم الله تعالى :

" ولاتقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريما "

و قال فيهم " وقل ربي رحمهما كما ربياني صغيرا "

أمي أطال الله في عمرهما و أبي رحمه الله

إلى إخوتي وأخواتي وكل الأقارب

إلى كل من علمني حرفا وبالأخص أساتذة معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وإلى كل أساتذة المركز الجامعي تيسمسيلت وخاصة الأستاذ المشرف خيثر الهواري و إلى كل الأصدقاء الذين درسو معي في كل الأطوار و إلى كل الذين أعرفهم وإلى كل الأصدقاء و الأحباب وإلى كل من ساعدني على إنهاء هذه المذكرة سواء من قريب أو من بعيد .

العاطب أعمر

# شكر وتقدير

قال تعالى: [ولئن شكرتم لأزيدنكم] سورة إبراهيم الآية (07)

لا بد لنا قبل أن نمضي أن نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا

أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة.

"كن عالما، فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

وأخص التقدير والشكر:

الأستاذ الدكتور خيثر الهواري الذي تفضل لإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير

و له منا جزيل الشكر.

كل التقدير والاحترام للأساتذة الكرام الذين تفضلوا علينا بقبول مناقشة هذا العمل.

إلى كل من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

والشكر موصول إلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

بالمركز الجامعي تيسمسيلت.

## الملخص

ليس هناك من شك أنّ جميع المشاريع الاستثمارية بمختلف مستوياتها سواء الجديدة منها أو القائمة تحتاج للتمويل المناسب حتى تنمو وتحقق دخلاً وربحًا مقبولين.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى التمويل في فترات حياتها بدءًا بتأسيس المشروع و انطلاقه، وأثناء تطويره وتنميته وتحديثه، وكذلك في حالة استعداد المشروع إلى الانطلاق نحو الأسواق التصديرية.

ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، فتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتيّة، لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فإذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل على أنّه: "نقل القدرة التمويليّة من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي".

ولهذا تلجأ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى البنك لتمويل نشاطاتها المتمثلة في نشاطات الاستثمار ونشاطات الاستغلال عن طريق طلب قروض لتمويل هذه النشاطات، إلا أن هذه القروض تتعرض لمخاطر جمة مما يجعل البنك يستند على مجموعة من الإجراءات للتقليل منها وضمان استرجاع أمواله.

و بهذا يعتبر البنك ذا أهمية بالغة بنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتغطيته احتياجاتها اللازمة لمختلف نشاطاتها الاقتصادية.

## قائمة المحتويات


**الاهداء** ..... Erreur ! Signet non défini.

**شكر وتقدير** ..... **III**

**الملخص** ..... **IV**

**قائمة المحتويات** ..... **V**

**قائمة الجدول** ..... **VIII**

**قائمة الأشكال** ..... **VIII**

**قائمة الااختصارات** ..... **VIII**

**مقدمة عامة** ..... أ

**الفصل الأول: الأسس النظرية للمقاولاتية** ..... **1**

المبحث الأول: ماهية المقاولاتية ..... 3

المطلب الأول: مفهوم المقاولاتية ..... 3

المطلب الثاني : خصائص المقاولاتية ..... 5

المطلب الثالث: أنواع المقاولات وأشكال المقاوليين ..... 6

المبحث الثاني: ماهية المقاول ..... 10

المطلب الاول: مفهوم المقاول ..... 10

المطلب الثاني : خصائص و مميزات المقاول ..... 12

المطلب الثالث: المقاول حسب النظريات المقاولتية ..... 13

المبحث الثالث: الأسس النظرية للمقاربة المقاولاتية ..... 17

المطلب الأول: نموذج تكوين الحد المقاولاتية **SHAPERO** A, **SOKOL ET** L, ..... 17

المطلب الثاني: نظرية السلوك المخطط ل **ajzen** 1991 ..... 20

المطلب الثالث: النموذج الموحد لنظرية السلوك المخطط**ajzen** ونموذج **SOKOL ET SHAPERO** ..... 21

**خلاصة:** ..... **24**

**الفصل الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ..... **25**

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. ..... 27

المطلب الأول:مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. ..... 27

المطلب الثاني : تصنيف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة. ..... 32

المطلب الثالث: خصائص ومميزات المؤسسات المتوسطة و الصغيرة. ..... 34

المبحث الثاني: طرق تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة. ..... 35

المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة. ..... 36

المطلب الثاني: أساليب تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة. ..... 38

المطلب الثالث:مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. ..... 40

المبحث الثالث :الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ..... 45

المطلب الأول : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**Ansej**) : ..... 46

المطلب الثاني :الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (**ANGEM**) ..... 46

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (**CNAC**) . ..... 50

**الفصل الثالث: آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة (BNA–ANSEJ) لولاية تيسمسيلت** ..... **55**

المبحث الأول : الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل **الشباب ANSEJ**. ..... 57

المطلب الأول: تقديم وكالة **ANSEJ** . ..... 57

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من خدمات الوكالة و نفقاتها. ..... 58

المطلب الثالث : أشكال الدعم و التسهيلات التي تمنحها الوكالة..... 61

**المبحث الثاني : الاعتبارات الـواجبة لمنـح القرض من طرف بنك الوطني الجزائري ..... 65**

المطلب الأول: مراحل منح القرض..... 65

المطلب الثاني: معايير منح القرض ..... 67

المطلب الثالث: شروط منح الإقراض:..... 68

المبحث الثالث: ميكانيزم البنك الوطني الجزائري كنموذج لتمويل المشروعات الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ..... 70

المطلب الأول: الوثائق المطلوبة ..... 70

المطلب الثاني: دراسة الملف ..... 71

المطلب الثالث: اتخاذ القرار بشأن القرض..... 71

**خاتمة عامة..... 72**

**قائمة المراجع ..... 72**

## قائمة الجدول

الجدول رقم1 : صيغ التمويل ANGEM حسب تعديلات 2011..... 50
الجدول رقم2 : الهيكل التمويلي لتمويل المؤسسات المصغرة من طرف CNAC. ..... 53
الجدول رقم3 : صيغ التمويل المعتمدة من طرف ANSEJ تبعا لتعديلات 2011..... 62

## قائمة الأشكال

الشكل رقم 1: نموذج تكوين 1982 الحدث المقاولاتية L,SOKOL ET A, SHAPERO ..... 18
الشكل رقم 2: نظرية السلوك المخطط لـ1991 ajzen..... 21
الشكل رقم 3: نموذج موحد لنظرية السلوك المخطط ونموذج تكون الحدث المقاولاتي..... 22

## قائمة الإختصارات

| | |
|---|---|
| **ANSEJ** | Agence Nationale De Soutien A L'Emploi Des Jeunes |
| **ANGEM** | Agence Nationale De Gestion De Micro-crédit En Algérie |
| **CNAC** | Caisse Nationale D'assurance Chômage |
| **BNA** | Banque Nationale D'algérie |

# مقدمة عامة

## مقدمة عامة:

أخذت عملية التطور الاقتصادي تحتل مكان الصدارة كأهم و أصعب الأمور التي تواجهها المجتمعات الإدارية المعاصرة، و لهذا بدأت الدول تتسابق للبحث عن أفضل السبل القادرة على تطوير الحياة الاقتصادية و مواكبة التطور التكنولوجي من خلال دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المشاريع المقاولاتية ، ذلك أنّها تشكل مجالا خصبا لتطور المهارات الفنية والإنتاجية و التسويقية، فهي تشكل مصدرا للإبداع والابتكار بالإضافة إلى قدرتها الفائقة على المساهمة في زيادة الطاقات الإنتاجية ورفع القدرات التنافسية ومعالجة مشكلتي الفقر والبطالة. إلاّ أنّه في الواقع تواجه هذه المؤسسات مشكلة في التمويل تعيق تطورها، فرغم الجهود المبذولة لدعم وترقية المستوى التمويلي لها من خلال إنشاء مؤسسات مالية بنكيّة متخصصة بإتاحة مصادر تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلاّ أنّه تبقى هذه الجهود غير كافية بالمستوى والكفاءة المطلوبتين، التي يتطلب تمويلها وجود مؤسسات مصرفية و مالية.

إن البنوك من أهم المنشآت المالية الحيوية في أسواق النقد للنظام المصرفي لأي اقتصاد حيث تلعب دورا رياديا و واستراتيجيا في تنفيذ أهداف و مكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها الائتمانية و النقدية، و بذلك فهي تساهم بشكل جوهري في تمتين ركائز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية باعتبارها الوسيط الاقتصادي الوحيد الذي يتولى عملية تجميع الموارد المالية عن طريق الادخار لإعادة توجيهها في عملية تمويل النشاط الاستغلالي و الاستثماري للمؤسسات الاقتصادية في إطار ما يسمى بالقروض البنكية التي تمنح لها من طرف البنوك، و عليه يمكننا القول بأن القروض البنكية أداة مصرفية فعالة لتحقيق تنمية وطنية مستدامة خاصة فيما يتعلق بتلك التي تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتطلب هذا الأمر تشغيل هذه المنشآت بشكل يضمن لها تحقيق أهدافها، واستراتيجياتها، برامجها و غاياتها ضمن إطار البيئة المالية و المصرفية التنافسية سعيا منها لبناء مركزا استراتيجيا متميزا من خلال اعتماد استراتيجيات مالية و مصرفية ترتكز على أحدث تقنيات و طرق التحكم المستعملة في عملية تمويل النشاط الاقتصادي لتفادي كل المخاطر التي قد تنجر عنها خاصة في ظل الأوضاع الراهنة لبناء علاقة جديدة بين المؤسسات و لإعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني ضمن مفهوم الاستقلالية المالية.

❖ **الإشكالية:**

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية.

✓ **ماهي الآليات الناجعة في تمويل المشاريع المقاولاتية ؟**

ولتسهيل الإجابة عن هذا التساؤل المحوري قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ماهي المقاولاتية؟

2- ما هي طرق تمويل المشاريع المقاولاتية ؟

3- هل تعتبر القروض أداة فعالة في تمويل المشاريع المقاولاتية ؟

❖ **تحديد الفرضيات:**

وللإجابة على الأسئلة السابقة نقترح الفرضيات التالية:

1- تمثل المقاولاتية إحدى أهم قطاعات النشاط الإقتصادي.

2- تعتبر عملية تمويل المشاريع المقاولاتية إحدى أهم العمليات التي تدفعها للنمو والتطور .

3- تعتبر القروض من بين الموارد المالية للمشاريع المقاولاتية .

❖ **أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في:

- هذا الموضوع يعتبر أكثر الموضوعات تداولا بين الباحثين والمفكرين الاقتصاديين.
- أهمية ما قامت به الجزائر من إجراءات تحفيزية لتطوير وترقية هذا القطاع.

❖ **أهداف البحث:**

- إظهار الدور الذي تلعبه آليات الدعم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تسليط الضوء على جهاز الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.
- ما يجب معرفته لإنشاء مؤسسة من طرف الشباب.

❖ **المنهج المتبع:**

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية والتحقق من صحة الفرضيات، اعتمدنا في دراستنا هذه على منهجين رئيسيين، حيث يتمثل الجانب النظري على المنهج الاستنباطي من أجل التعرف على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

كما اعتمدنا في الجانب التطبيقي على دراسة حالة، وذلك بدراسة حالة بين الوكالة الوطنية لـدعم وتشغيل الشباب و بنك الوطني الجزائري، حيث سيتم دراسة العملية واجرات طلب القرض من طرف البنك الوطني الجزائري بغرض تمويل نشاطاتها.

❖ **حدود الدراسة:** لهاته الدراسة حدود علمية تتمثل في ما يلي:

**الحدود الموضوعية:** نحاول من خلال هذه الدراسة استنتاج أهم النقاط التي تمس جانب التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل تطويرها وتدعم نشاطاتها و إحلالها مكانة وطنية وحتى دولية في المستقبل.

**الحدود المكانية** : مقر الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

**الأسباب الموضوعية:**

- الأهمية التي تكتسبها المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة و المشاريع المقاولاتية بصفة خاصة في التنمية الاقتصادية.
- وخاصة لأهمية الموضوع ليست فقط على المستوى الوطني، ولكن على المستوى الدولي.

**الأسباب الذاتية:**

- الإسهام في إثراء المكتبة الجامعية.
- الفضول الذي دفعنا إلى التطرق لهذا الموضوع لمعرفة خباياه.
- التفكير الجدي في إنشاء مؤسسة صغيرة في المستقبل.

❖ **صعوبات الدراسة:**

- إن أي بحث لا يخلو من صعوبات ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا هي نقص المراجع وانعدامها في بعض الأحيان خاصة في مجال تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.
- صعوبة إيجاد مؤسسة لإجراء التربص.

❖ **أقسام الدراسة:**

تضمنت هذه الدراسة ثلاثة فصول، حيث كان عنوان الفصل الأول الأسس النظرية للمقاولاتية والذي انقسم بدوره إلى ثلاث مباحث وهي على النحو التالي المبحث الأول ماهية المقاولاتية أما المبحث الثاني فكان

ماهية المقاول كما تناول المبحث الثالث واقع الممارسة المقاولاتية في الجزائر، أما عن الفصل الثاني فكان تحت عنوان آليات تمويل المشاريع المقاولاتية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي انقسم بدوره أيضا إلى ثلاث مباحث كتالي، المبحث الأول مدخل حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أما المبحث الثاني عموميات حول التمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أما المبحث الثالث الآليات الداعمة لمؤسسات المتوسطة والصغيرة أما الفصل الثالث فقد تناول آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة (BNA-ANSEJ ) لولاية تيسمسيلت إذ قسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تضمن الية عمل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أما المبحث الثاني فقد كان الاعتبارات الواجبة لمنح القرض من طرف بنك الوطني الجزائري، أما المبحث الثالث كان ميكانيزم البنك الوطني الجزائري كنموذج لتمويل المشروعات الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

# الفصل الأول: الأسس النظرية للمقاولاتية

**تمهيد:**

أصبحت المقاولاتية موضوع هام باتت الدولة المتقدمة وأقل التقدم تعمل وتعطيه أهمية كبرى لماله من مكانة ودور في تطوير وإزدهار البلدان وقد حققت العديد من الدول نتائج وإنجازات كبيرة من خلال المقاولاتية على المستوى المحلي والدولي.

فالمقاولاتية أصبحت لها أهمية كبيرة في تنويع الإقتصاد وخلق الثورة ومناصب شغل من خلال هذا الفصل نهدف إلى رسم إطار النظري للمقاولاتية من خلال تقديم تعاريف ومفاهيم أساسية حسب ماجاءت بها البحوث والدراسات وهذا بالإلمام بأهم الأسس النظرية وكون علاقة المقاول بمالقاولاتية علاقة تلاحمية حيث لايمكن أن تكون المقاولاتية بدون مقاول حاولنا أيضا الإلمام بمفاهيم وأسس نظرية حول المقاول حتى نعطي للفصل صورة شاملة وواضحة ومتكاملة.

تعتبر المقاولاتية مجالا وحقلا من حقول البحث في العلوم نظرا لأهميتها المتزايدة وأصبحت كل الدول والباحثين يهتمون بالموضوع ويحاولون كشف نماذج جديدة للمقاولاتية تتلائم مميزات اقتصادهم من أجل خلق الثروة وبعث روح جديدة للإقتصادهم.

## المبحث الأول: ماهية المقاولاتية

عرف موضوع المقاولاتية اهتماما كبيرا من طرف الحكومات وهذا كونها أصبحت تمثل أحد اقطاب الاقتصاد وقاطرات نموه، وهذا ما يؤكده تزايد الملتقيات العلمية والمؤتمرات الدولية التي تناقش الموضوع في مختلف المحافل والمناسبات وكذا الإعانات والتسهيلات التي تمنحها الدولة لتشجيعها.

لذا سوف نتطرق في هذا المبحث الى نشأتها وتطورها وكذا مفهومها بإظافة الى مصطلحات ذات صلة بها.

### المطلب الأول: مفهوم المقاولاتية

المقاولاتية (Entrepreneurship): هي كلمة انجليزية الأصل تم اشتقاقها من الكلمة الفرنسية (entrepreneur) وقد ترجمت من طرف الكيبكين (كندا) الى اللغة الفرنسية (Entrepreneuriat) فالمقاولاتية (Entrepreneurship) تتضمن فكرة التجديد والمغامرة.

لهذا عرفها hrober على انها السيرورة التي تهدف الى انتاج منتج جديد ذو قيمة وذلك بإعطاء الوقت والجهد اللازمين مع تحمل المخاطر الناجمة عن ذلك بمختلف انواعها (المالية، نفسية، اجتماعية) وبمقابل ذلك يتم الحصول على اشباع مادي ومعنوي.

وهذا التعريف يشير بصراحة الى فكرة تحمل المخاطر التي تنجم عن المغامرة باقتراح منتج جديد على المستهلك قد يلقى القبول كما قد يلقى الرفض.[1]

وأيضا تعرف المقاولاتية على انها الفعل الذي يقوم به المقاول والذي ينفذ في سياقات مختلفة وبأشكال متنوعة، فيمكن أن يكون عبارة عن إنشاء مؤسسة جديدة وبشكل قانوني، كما يمكن أن يكون عبارة عن تطوير مؤسسة قائمة بذاتها، إذا انه عمل اجتماعي على حد قول (marcel mauss) 1923-1924.[2]

أما alain fayol فقد حددها على انها حالة خاصة، يتم من خلالها خلق ثروات اقتصادية واجتماعية لها بخصائص تتصف بتواجد الخطر والتي تدمج فيها أفراد ينبغي أن تكون لهم سلوكات ذات قاعدة تختص بتقبل التغيير.[1]

[1]– لفقير حمزة، دور التكوين في دعم الروح المقاولاتية لدى الافراد، جامعة برج بوعريريج مجلة الاقتصاد الجديد العدد 12، 2015، ص 11.
[2]– خدري توفيق، عماري علي، المقاولاتية كحل لمشكلة البطالة لخريجي الجامعة، خنشلة: 2009 ص 6.

أما بالنسبة ساكسنيون فقد استعملوا المصطلح عند سنوات التسعينات، إذ نجد أن البروفسور howard stevenson بجامعة harvad يوضح بأن المقاولاتية عبارة عن مصطلح يعطي التعرف على فرص العمل من طرف الأفراد أو المنظمات ومتابعتها وتجسيدها.[2]

وأصبح مفهوم المقاولاتية شائع الإستعمال ومتداولا بشكل واسع، بعد ان تناول العديد من الإقتصاديين والإداريين مسألة المبادرة الفردية والمقاولة ويعتبر بيرداكر من الأوائل الذين أشاروا الى ذلك في سنة 1985من خلال تطرقه الى تحول الإقتصاديات الحديثة .

كما تعرف المقاولاتية على انها عملية انشاء منظمات جديدة وحتى يتسنى لنا فهم هذه الظاهرة يتوجب علينا دراسة العملية التي تؤدي الى ولادة وظهور هذه المنظمات، بمعنى آخر مجموعة النشاطات التي تسمح للفرد بانشاء مؤسسة جديدة.[3]

إذن فالمقاولاتية هي العمليات الإجتماعية التي يقوم بها المقاول لإنشاء مؤسسة جديدة، أو تطوير مؤسسة قائمة في اطار القانون السائد،من اجل انشاء ثروة

ومن خلال التعاريف السابقة الذكر يمكن أن نستنتج أن مفهوم المقاولاتية يتمحور في النقاط التالية:

- المقاولاتية تتطرق الى المقاول على أساس أنه شخص يتفرد بخصائص معينة.
- المقاولاتية عموما تتحدث عن الإبداع.
- المقاولاتية هي خلق القيم.
- المقاولاتية تهتم بالمؤسسات ذات نسبة النمو المرتفعة.
- المقاولاتية تتضمن المخاطرة.
- المقاولاتية تهتم بالمسيرين الملاك..[4]

[1]– خدري توفيق، حسين بن الطاهر المقاولة كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية – المسارات والمحددات، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،جامعة الوادي 05/06/ماي 2013، ص 5.

[2]– صندرة صابيي، سيرورة إنشاء المؤسسة، أساليب المرافقة، دار المقاولية، قسنطينة 2008-2009 ص 6-7.

[3]– بن زايد مبارك، أ.م زايد عبد الوهاب، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ودورها في تحفيز المقاولاتية، جامعة طاهري محمد – بشار– الجزائر– مجلة اقتصاديات المال والأعمال، 2017 ص 4.

[4] - لفقير حمزة، دور التكوين في دعم الروح المقاولاتية لدى الافراد، مرجع سبق ذكره ،ص 119.

**المطلب الثاني : خصائص المقاولاتية**

ينبثق من تعريف المقاولاتية أن لها جملة من الخصائص تتمثل في النقاط التالية:

- المقاولاتية عملية انشاء أو خلق مؤسسة أو مشروع غير نمطي فهي تتميز بالإبداع وهو عامل جوهري ورهان نجاح المقاولاتية.
- يوجد قائد هو المقاول الذي يعتبر القوة المحركة.
- في روح المقاولاتية يوجد نظرة أو فكرة أفضل من الحالة الحاضرة.
- ترتفع نسبة المخاطرة في المقاولاتية لأنها تقدم منتوجات أو خدمات جديدة مرهونة الى حد كبير بمدى نسبة قبولها في السوق.
- تحفز المقاولاتية المقاول الى رسم وتطوير نظرة استراتيجية لكي يحققها ويطبقها على أرض الواقع ويضمن نجاح مشروعه.
- تتميز المقاولاتية بالفردية وروح المبادرة.
- يعتبر الإبداع عامل نجاح مهم لتأهيل المقاولاتية وقد يكون الابداع التكنولوجي طريقة جديدة في تقديم المنتج أو الخدمة أو التسويق أو التوزيع.
- المقاولاتية هي مولد لنمو اقتصادي فهي تساهم في تحديد وتوسع النسيج الصناعي والاقتصادي وتشجيع التطور التكنولوجي وهذا بفضل ما تخلقه من مشاريع متنوعة في مختلف الميادين الإنتاجية كانت أو خدماتية أو صناعية.
- للمقاولاتية مهمة تتمثل في خلق الثروة والقيمة المضافة ورفع مستوى النمو وخلق مناصب عمل.
- المقاولاتية هي نموذج تفعيل اقتصادي فهي تساهم في بعث حركة وانتعاش اقتصادي وهذا من خلال ما تقدمه من مشاريع جديدة.
- المقاولاتية هي بديل أصبحت الدول تشجعه وتستعمله من اجل خلق مناصب شغل وزيادة نموها اقتصادي وتنويع الإقتصاد.

## المطلب الثالث: أنواع المقاولات وأشكال المقاولين

تتنوع المقاولات تنوعا كبيرا نتيجة لتنوع العمال التي يلتزم المقاول بأدائها وهذه العمال تختلف من مقاولة الى أخرى بحسب اعتبارات عديدة ، كما ثمة معايير في تصنيف المقاولين.

### الفرع الاول: معايير تصنيف المقاولات

تصنف المقاولات حسب معايير مختلفة كالآتي:

- ملكية رأس المال.
- حجم المقاولة.
- نشاط المقاولة.
- من حيث طبيعة عملها وهدف تخصيصها.

1. ملكية رأس المال:

إذا كان الرأسمال في ملكية الدولة بصفة كاملة فالمقاولة تسمى عمومية أما اذا كان الرأسمال في ملكية خواص المقاولة خصوصية سواء كانت مملوكة ملكية فردية أو ملكية جماعية أو في شكل شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أما اذا كان الرأسمال مشتركا بين الدولة والخواص فالمقاولة شبه عمومية أو شبه خصوصية والمعنى من هذه المقاولات هو أن تساهم فيها الدولة أو المؤسسات العمومية برأس المال الى جانب رأس المال الخاص والغاية من هذه المشاركة أو المساهمة تكون قصد إنشاء شركة مساهمة لتحقيق هدف تجاري أو حرفي أو صناعي أو شركات الإقتصاد المختلط.[1]

2. حجم المقاولة: يمكن قياس حجم المقاولة انطلاق من عدة وحدات للقياس منها:

- عدد العاملين.
- قيمة الرأسمال.
- قيمة المبيعات.[2]

[1]- www.petite-entreprise.com

[2]- اسماعيل شعبان، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسط، 2003، ص63.

وتنقسم المقاولات حسب هذا المعيار الى قسمين:

1.2. المقاولة الصغيرة: وتتناول أعمال صغيرة وغالبا ما تتعلق بأعمال المهن الحرة كالتجارة وغيرها.

2.2. المقاولة الكبيرة: وتتناول أعمال كبيرة وعادة ما تتعلق بتشييد المباني والجسور والسدود وغيرها.

3. نشاط المقاولة: حسب هذا المعيار تصنف المقاولات على 3 قطاعات:

القطاع الأول: يضم المقاولات التي تنشط في القطاع الفلاحي وتربية المواشي والصيد والمناجم و الغابات.

القطاع الثاني: يضم المقاولات التي تقوم بالأنشطة الصناعات التكوينية والتحويلية و الكيميائية.

القطاع الثالث: يضم المقاولات التي تقوم بالأنشطة التجارية و الصناعية و الخدماتية.[1]

4. من حيث طبيعة عملها وهدف تخصصها تنقسم المقاولات إلى:

1.4. المقاولات التجارية: وتنقسم تقسيما ثانيا يرتكز على فكرة التخصص إلى:

1.1.4. مقاولات التوزيع: وهي المقاولات التي تعتمد الى بيع المواد الأولية الى أصحاب الصناعة أو البضائع المصنعة المستوردة كانت أو المصدرة الى مستهلكين أو غيرهم كمقاولة التوريد.

2.1.4. مقاولات الإنتاج: وهي المقاولات التي تشتري المواد الأولية أو تستخرجها من باطن الأرض وتقوم بتحويلها الى بضائع مصنعة أو نصف مصنعة قصد البيع.

3.1.4. مقاولات تقديم الخدمات: ويقصد بها خدمات المقاولات المتخصصة في انجاز بعض الأشغال أو تقديم خدمات الإنتفاع ببعض الأشياء خلال فترة مؤقتة من الزمن كمقاولات النقل و المخازن العمومية ومقاولات إجارة المنقولات.

4.1.4. مقاولات المساعدة والوساطة أو الدعم: وهي المقاولات التي تمارس عمليات النقود و الائتمان كالمقاولات أو الشركات البنكية والبورصة والتأمين وهي التي تسعى الى تدليل العراقيل أمام التجار و المقاوليين وتسيير سبل إبرام الصفقات كمقاولات السمسرة و الوكالة بالعمولة ومكاتب الأشغال والأعمال والوكالات و غيرها.

[1]- Pierre-André Julien et Michel Marhesnay Op.cit, P 12.

5. المقاولات الصناعية: هذه المقاولات تقوم على المعطيات الاقتصادية كالتنظيم ورأس المال و التجهيزات و اليد العاملة.

6. المقاولات الفلاحية: تضم المقاولات التي تعتمد على النشاط الفلاحي وتربية المواشي والصيد.

7. المقاولات الحرفية: ويقصد بها مقاولات الحرف اليدوية الصغيرة التي ترتبط بالتراث الحضاري الأصيل للأمة أو الشعب وهي صناعات تقوم أساسا على الإبداع اليدوي الفني والفكري أكثر من اعتقادها على الآلة كصناعة الزرابي.

8. المقاولات البنكية و المالية: وهي المقاولات التي تقوم بالخدمات و المساعدات أو الدعم وهي التي تمارس عمليات النقود و الإئتمان كالمقاولات أو الشركات البنكية و البورصة والتأمين.[1]

**الفرع الثاني: أشكال المقاولاتية.**

أخذت المقاولاتية أشكالا متعددة نتيجة التحولات اقتصادية والاجتماعية التي مست دولا عديدة ويمكن تلخيصها على التحول التالي:

1- الإنشاء:

هي عبارة لاتينية تعني من لاشيء خلق مؤسسة من لاشيء ليست مهمة سهلة ،فهي تتطال وقت حتى تستطيع المقاول فرض تموقع منتوجه في السوق وكي يقنع المستهلكين ويلتزم على المقاول تحديد اختياجاته المالية بدقة والتحصيل على الموارد اللازمة لذلك والإنشاء يحتاج الى الكثير من العمل الصرامة المثابرة ويتميز بقدر كبير من المخاطرة.

2- الإنشاء بالإيسماج:

في هذا النوع من إنشاء المؤسسات الكبيرة تقترح على موظفيها اجراءات وتدابيير تهدف الى جذب مرافقتهم في خلق مؤسسات نوع المشروع قد يكون متنوع من انشاء محل تجاري الى مؤسسة صناعية لكل المرافقة المادية و المعنوية والمالية تهدف الى تحقيق مستوى الخطر و الفشل لدى المقاول.

[1]- www.insee-fr/entreprenarait.com

3- الإنشاء بالإمتياز:

تساعد المؤسسة التي تريد أن تتطور بإستعمال هذه الصيغة للفرد الذي يريد خلق مؤسسة بتطبيق هذه الصيغة من الإنشاء و تتمثل في تقليد نظام موجود في نطاق جغرافي معين والمنشء بهذه الصيغة يستفيد من مرافقة مهمة وتكون بمقابل مالي وهي تمكن الذي ليس له أفكار أو ليس له قدرة على الإبداع من تحقيق هدفه المتمثل في إنشاء مؤسسة.[1]

4- استئناف الأعمال:

استئناف الأعمال يمثل فرق كبير مع انشاء مؤسسة لأن المنظمة موجودة وليست تحتاج لأن تنشأ وبهذا فهو يتمكن من الاعتماد على معلومات توصف حاضرها و تاريخها وهيكلها ونمط سيرها في مثل هذه الشروط عدم التأكد يكون غالبا ضعيف ومستوى الخطر قليل.

5- المبادرة الداخلية:

هي المراحل التي من خلالها ينشأ موظف أو مجموعة من الموظفين بالشراكة مع المنظمة التي يعملون لديها بإنشاء منظمة جديدة أو يخلقون بالتجديد أو الإبداع في هذه المنظمة.

6- المقاولاتية الإجتماعية و التضامنية:

هذا الشكل من المقاولاتية يظهر في خلق نشاطات تطوعية أو الإبداع في قطاع الأنشطة التطوعية الموجودة وهذا الشكل يهدف إلى خلق منظمات ذات أهداف خيرية وتخدم قضايا إنسانية.[2]

[1]- Mory siomy, développement des compétences des leaders en promotion de la culture entrepreneuriale et de l'entrepreneurship: le cas de rendez vous entrepreneuriat de la francophone, Thèse pour l'obtention de philosophie doctorat (ph.D.), Université Laval, Québec, octobre, 2007, p113.

[2]- Mory siomy, Op cit, p 117.

## المبحث الثاني: ماهية المقاول.

ليس هناك إطار نظري واضح ودقيق يتفق عليه جميع الباحثين في مجال مفهوم المقاول، هذا ما أدى إلى التباين والاختلاف الكبير بين مجموعة المفاهيم، ويرجع السبب في ذلك أنه كثيرا ما ارتبط مفهومه بالنظريات الاقتصادية من جهة وبطبيعة النموذج الاقتصادي السائد من جهة ثانية، وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى إعطاء لمحة عامة حول المقاول وذلك من خلال أربع مطالب تتضمن مفهوم المقاول وخصائصه و مميزات، وكذا أنواع المقاولين، والتعرف على دوافع وأهداف المقاول.

### المطلب الأول: مفهوم المقاول

خلال العصور الوسطى كانت كلمة المقاول تعني الشخص الذي يشرف على مسؤولية و يتحمل أعباء مجموعة من الأفراد، ثم أصبح يعني الفرد الجريئ الذي يسعى ليتحصل مخاطر إقتصادية.

أما خلال القرنين السادس عشر و السابع عشر فقد كان يعني الفرد الذي يتجه إلى أنشطة حضارية.

كما عرف شوميستر المقاول بأنه ذلك الشخص الذي لديه الإرادة و القدرة على تحويل فكرة جديدة أو إختراع جديد إلى الإبتكار.[1]

إضافة إلى هذا فإن المقاول هو الذي يتمنى و يبتكر شيئا ذا قيمة من لا شيء فيأكد الفرص المتعلقة بالموارد و الالتزام بالرؤيا و كذلك أخذ عنصر المخاطرة و عليه فإن أهم ميزة في المقاول هي الإرادة و القدرة. وبشكل مستقل ليكون مستعدا لتحويل فكرة جديدة إلى إبتكار يجسد على أرض الواقع مع ورود إحتمال المخاطرة من أجل تحقيق عوائد مالية.[2]

[1]- بن زايد مبارك، أ.بم زايد عبد الوهاب، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ودورها في تحفيز المقاولاتية، جامعة طاهري مُحَّد –بشار–الجزائر–مجلة اقتصاديات المال والأعمال، 2007، ص3.

[2]- بلال خلف السكارنة، الريادة وإدارة منظمات الأعمال، 2007، ص 18.

حسب كل من (marchessey, julien) فهو الذي يتكفل بحمل مجموعة من الخصائص الأساسية يتخيل الجديد و لديه ثقة كبيرة في نفسه، المتحمس و الصلب الذي يجب حل كل المشاكل و يجب التسيير، الذي يصارع الوقت و يرفض المصاعب و العقبات و هو الذي يبحل معلومة هامة غير أن المقاول ليس بالشخص الخيالي ،و إنما هو عبارة عن شخصية تتصرف بمفردها و بشكل مستقل مقاوم مصرد و مبدع.[1]

وعليه فالمقاول هو الشخص الذي لديه الإرادة و القدرة و بشكل مستقل إذ كان لديه الموارد الكافية على تحويل فكرة جديدة أو إختراع إلى إبتكار يجسد على أرض الواقع، بالإعتماد على معلومة هامة، من أجل تحقيق عوائد مالية، عن طريق المخاطرة و يتصف بالاظافة إلى ما سبق بالجرأة الثقة بالنفس، المعارف التسييرية و القدرة على الإبداع و هذا مايقود التطور الاقتصادي للبلد.[2]

كـما يعـرف (shumpeter) سنة 1935 المقاول شخص مبدع يسعى للتغيير و إقتناص الفرص و إستخدام الموارد المتاحة بطرق مختلفة يسير قدرته على الإبداع و الإبتكار.

كما يعرفـها (fayol) على أنـها حالة خاصة يتم من خلالها خلق ثروات إقتصادية و إجتماعية لها خصائص تتصف بعدم التأكد أي تواجد الخطر و التي تدمج فيها أفراد يبتغي أن تكون لهم سلوكات ذات قاعدة تتخصص بتقبل التغيير و أخطار مشتركة و الأخذ بالمبادرة و التدخل الفردي.[3]

و تعرف أيضا على أنها مجموعة من المراحل المتعاقبة تبدأ من إمتلاك الشخص للميول للمقاولاتية إلى غاية تنامي السلوك المقولاتي و يتوسط هذه المراحل مرحلة إتخاذ القرار التوجه المقولاتي الذي يعرف بأنه إرادة فردية أو إستعداد فكري يتحول إلى إنشاء مؤسسة و ذلك في ظروف معينة.

[1]- مجدوب يحومي وأ.عمار عريس، استراتيجية الذكاء الاقتصادي لاستدامة المقاولاتية مع الاشارة لحالة الجزائر، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، جوان، 2017، ص 2019.

[2]- بن الطاهر حسين، خذري توفيق، المقاولة كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –المسارات والمحددات–مداخلة .مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 5-6 ماي 2013، ص 69.

[3]- قريشي يوسف، سلامي منيرة، التوجه المقولاتي للمرأة في الجزائر، مجلة الباحث، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قصديري مرباح، ورقلة العدد 8، 2010، ص 60.

**المطلب الثاني: خصائص المقاول**

1- خصائص المقاول

يتصف المقاول بمجموعة من السمات حيث تمثل دالة لتفاعل حملة الظروف و المتغيرات البيئية و العائلية و النفسية و الاجتماعية و الشخصية، وهي تتجسد من خلال السلوك لانشاء دوافع معينة.

على الرغم من اختلاف الناس و اختلاف طبقاتهم الاجتماعية إلا ان جميعهم يشتركون في بعض الخصائص و أهمها:

- الاستعداد و الميل نحو المخاطرة سواء كانت عن بدء المشروع أو تشغيله و يلاحظ أنه كلما زادت درجة الرغبة في النجاح يزداد الميل و الاستعداد نحو المخاطرة.
- الرغبة في النجاح: يعرف المقاولون أهدافهم جيدا و يعملون بمثابرة لتحقيقها.
- الثقة بالنفس: يملك المقاولون الثقة بالنفس و القدرة على ترتيب المشاكل و تصنيفها و ذلك أنهم لا يخافون من إرتكاب الأخطاء، فهم يعلمون أنه جزء من العمل الحر و الإدارة المستقلة.
- الإندفاع للعمل: عادة ما يظهر المقاولون مستوى من الاندفاع الذاتي للعمل و التميز أعلى من الأخرين و أحيانا يأخذ شكل العناد و الرغبة في العمل الصحي و الشاق.
- الإستعداد التطوعي للعمل ساعات طويلة غالبا ما يداومون أيام الأسبوع كاملة حتى يحققون المنافسة.
- الإلتزام: لابد للمقاولين من ادامة تركيزهم على أهدافهم و نخطيط أنشطتهم المختلفة و ذلك أنه توجد علاقة بين مدى الإلتزام ومستوى نجاح العمل.
- التفاؤل: يمتلك المقاولون خاصية المقاول، فعندهم تحويل الفشل إلى نجاح يشبه تحويل الطاقة السلبية إلى إيجابية إذ أن التفاؤل يساعد على النجاح.
- المنهجية و النظام: للمقاول القدرة على ترتيب و تنظيم الوقت مع رؤية الصورة بشكلها الواقعي بأدنى تفاصيلها هذا و بالإضافة إلى مجموعة من الخصائص المتمثلة في الإبداع، المبادرة، روح الفريق، القيادة، التحضير حس المسؤولية، التضامن و سعة الحيطة.[1]

2- مميزات المقاول: يتميز المقاول بمجموعة من المميزات:

[1]- انفال قادري، دور التكوين في تفعيل التوجه المقاولاتي لدى خريجي الجامعات، جامعة ورقلة، سنة 2014-2015، ص 05.

- يجب ان يكون واثقا من نفسه.
- تكون له إرادة واضحة فيكون حازم وجدي في عمله.
- أن يركز على اتمام مهامه بشكل فعال بغرض الوصول إلى النتائج المرغوبة بحيث يهتم بالتجديد و أخذ المبادرة.
- أن يتميز بروح المخاطرة و التحدي مع أخذه بعين الإعتبار و الحسبان نية هذه المخاطرة قبل البدء بها.
- أن يكون مؤهل للقيادة و مستعد لها، بحيث يعتبر بأنه متصل جيد يهتم بالأخرين و بتطوير قدراتهم
- ان يكون مبدع، مرن، ماهر، يتفاعل بسرعة و يسير مع التغيرات الحاصلة.
- أن يهتم بالمستقبل بحيث تكون له القدرة على التنبؤ لها.[1]

**المطلب الثالث: المقاول حسب النظريات المقاولتية**

من خلال التعاريف المقدمة حول المقاول نلاحظ تطور تعريف المقاول الموازي مع التطور الاقتصادي واختلاف تصورات الباحثين لتعريف المقاول و المقاولتية وسنحاول من خلال هذا المطلب تقديم لمحة شاملة ومختصرة لاهم مساهمات اربع مدارس بقيادة باحثين بلوروا تعاريف وتصورات تحول مفهوم المقاول.[2]

1- المقاول واكتشاف الفرص ( مقارنة kizner )

حسب نظرية kizner فرص المقاولتية الموجودة وهذه الفرص تنظر الافراد لكي يكشفوها ويستغلونها "ارى المفاول ليس كمصدر للافكار الابداعي بل كفرد متقيظ للفرص الموجودة و التي تنتظر اكتشافها.[3]

مقارنة kizner[4] يعتبر المقاولتية كوظيفة اقتصادية وليس كصنف من اصناف العمل و المقاول حسب kizner هو فرد مثالي وهو يقوم او متفرغ فقط لهذه الوظيفة فهو لايعمل لدى منظمة ولايملك راسمال، واغلبية الافراد قادرة ان يصبحوا مقاولين لانهم قادرين ان يكونوا افراد فاعلين في اكتشاف الفرص ولا يحتاجون استثمارات

[1]- لونيسي ريم، المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر لنيل شهادة الماجستير، سنة 2014-2015، ص 54.

[2] - Khaled bouabdeallah et abdallah zouache, Entreprenariat et Développent économique ; cahier du CREAD n 73, 2005, P11.

[3] - Kirzner, competition and entrepreneurship, Chicago university press, 1973, P74.

[4] - Kirzne, Perception, opportunity and profit: Studies in the theory of entrepreneurship, Chicago university press, 1979, P 23-25.

رؤوس الاموال وان يكونوا قادرين ذو كاريزما وان يكون لديهم قدرات في التسيير، انهم مقاولون لانهم يقومون باكتشاف واستغلال الفرص للربح في السوق في حالة عدم توازن وبنشاطهم يشجعون للوصول الى حالة التوازن

عمل kizner يذكر بصفة منظمة كمرجع الى جانب باحثين الكلاسيك لروح المؤسسة الى جانب ماهمات knight 1921، schmpeter 1911

2- المقاول و الفكر الديني: تحليل weber

حسب weber لايوجد نظرية حقيقية حول المقاولة تستطيع من خلالها استخراج صفات المقاول وتحليل دورة الاقتصادي، فتحليل weber نابع من مجال اقتصادي، اجتماعي اكثر منه من الاقتصاد العام حيث اعطى خلال الفترة مابين (1904-1905) تحليل غير مباشر للمقاولة، الذي اراد من خلاله توضيح ان المقاولة هي خصوصية غربية بمعنى اخر، المقاولة مرتبطة بخلق وفكر خاص يتزامن مع الفكر البروتستالي وتبن هذا الفكر يقود لتاسيس نظام اقتصادي خاص وهو الراسمالية الصناعية التي هي اصل التطور الاقتصادي ويعرف الراسمالية بانها التنظيم العقلاني للنشاط من طرف المقاول ويفسر الانتقال من الراسمالية التجارية الى الراسمالية الصناعية الذي قاد للتطور الاقتصادي بسبب بروز فكر خاص وهو تبيين الفكر البروتستالي.

وفي هذا الاطار يرى weber 1904 بان الانسان يخضع للربح الذري يصبح مبتغى حياته، وليس الربح الذي يخضع للانسان.

كما ان البحث عن الربح ليس شرط لتطور الراسمالية الحديثة، لانه كان موجود منذ الراسمالية التجارية و الربح يثبت ان المقاولين مختارين من طرف الاله لانجاز هذا العمل.

كما يضيف في فلسفته للمفهوم بانها عندما يصبح الفرد مقاول فلا يفكر فقط في القيام بوظيفته لكن هي مهمة بالمعنى الديني للمصطلح، و الربح هو ما يثبت في هذه المهمة.

و بالاضافة للبعد الديني ف weber يولي اهمية كبيرة للبعد الثقافي في المقاولة وهذا من خلال تحديد العناصر الثقافية المميزة للمجتمع و الملائمة للمقاولة.[1]

[1] -Khaled Bouabdeallah ET Abdallah Zouache, Op.Cit, PP (11-12).

3- المقاول فاعل اساسي للتطور الاقتصادي مقارنة schunpeter :

في تصور schumpeter المقاول يمثل رهان الإبداع، وهذه الفرضية طورها في 1911 théorie de l'évolution économique المقاول الذي لا يجب خلطه مع مدير مؤسسة سير عادي او مع رأسمالي مالك الوسائل الانتاج الباحث عن الربح هو بالنسبة لـ schumpeter مغامر حقيقي لا يتردد الى الخروج من الحالة الدينية لكي يبدع ويجلب افراد اخرين لكي يتصوروا عين ما تمليه عليهم العادة او التخوف او المنطق مثلا Ford henry اصبح مقاولا عام 1909 وبدات مصانعه تنتج فورد المشهورة بتكلفة على مستوى يصنفها كمنتوج استهلاكي عادي في الو.م.أ حيث يتبن النظام سلسلة تركيب الذي مكنه من خفض تكاليف الادماج وفتح باب انتاج شامل.

وحسب Schumpeter الربح هو جزاء، المبادرات الخلاقة المبدعة و الاخطار المتحملة من طرف المقاول تصور Schumpeter هو عكس تصور الاقتصاد بين الكلاسيك الذين يعتبرون الربح هو مقابل مجهودات انتاجية للمقاول ويعتبر المقاول محرك اساسي للتطور الاقتصادي.

ويعتبر Shunpeter الإحتكارات في السوق المولودة من طرف الإبداع كضرورة للسير الحسن لرأسمالي لأن في حالة الإحتكار المقاول حر في تحديد سعر مع أكبر من تكلفة الإنتاج وفي حالة المنافسة كي يرفع من ريحة المقاول لكي يبقى تنافسي يقرب سعر بيعه من تكلفة الإنتاج كما أن Shunpeter يرفض تصور Weber لأن حسب رلأيه ليس للمقاول نظرة دينية للعالم ولاتحفزة المكافأة بعد الحياة ولكن مايحفزه هو إرادته في تحسين وضعيته الإجتماعي، ويرى كذلك المقاول كشخص يحفزه إرادة وحلم خلق وتأسيس وتنافس وإثبات أنه أفضل من الأخرين.[1]

4- المقاول والخطر عدم التأكد (مقاول TRIGHT):

حسب Tright المقاولاتية تعني أخذ أخطار والمقاول هو شخص يخاطر ويغامر على حساب مشواره المهني وأمنه المالي حتى يحقق فكرة وكذلك يقبل باستثمار وقته ورأسماله في مؤسسة مهددة بمخاطر.

[1]-Thomas K. McCraw, Prophet of Innovation: Joseph Schumpeter and Creative Destruction, Belknap Press, 2007, p719.

وأبرز Tright في أعماله أن المقاولة تنشأ من عدم التأكد وميز بين نوعين من الإحتمالات مقدرة وغير مقدرة كما فرق بين الخطر وعدم التأكد حيث الخطر يمكن قياسه أما عدم التأكد لايمكن ضمانه.

وحسب Knight الربح الذي يتحصل على التفاؤل هو مقابل عدم التأكدوالمخاطر التي يتحملها.

وعدم التأكد بأخذ مكانة كبيرة في تحليله وربط Knight وظيفة المقاولاتية وأخذ الأخطار بتأكيد على أن المقاول يتخذ قرارات في بيئة تميو بعدم التأكد وبفرق بين المقاول والمسير فالمقاول لايسير فقط بل يتحصل أخطاء قراراته.[1]

[1]- Khaled bouabdeallah ET Abdullah Zouache, Op.Cit, P15.

## المبحث الثالث: الأسس النظرية للمقاربة المقاولاتية

في مجال المقاولاتية عدة إتجاهات فهم هذه الظاهرة قد ظهرت وحاولة فهمها وسنحاول من خلال هذا المبحث تقديم النماذج الأكثر استعمالا لفهم ظاهرة التوجه المقاولاتية عند الأفراد.

### المطلب الأول: نموذج تكوين الحد المقاولاتية L,SOKOL ET A, SHAPERO

L, Sokol Et A, Shapero هم الأوائل الذين بلوروا نموذج تكوين الحدث المقاولاتية في مجال البحوث المقاولاتية وهذا النموذج فدرس رروقب منطرف kreuger سنة 1993.

وجوهر مدلول هذا النموذج "أنه لكي يبادر الفرد بتغيير كبير ومهم لتوجهه في الحياة مثل اتخاذ قرار إنشاء مؤسسته الخاصة يجب أن يسبق هذا القرار حدث مايقوم بإيقاف وكسر الروتين المعتاد" والحدث المقاولاتي حسب هذه المقاربة هو نتيجة ثلاثة متغيرات: الإنتقالات السلبية الإيجابية، أوضاع وسطية والشكل الموالي المقدم من طرف الباحثين [1]يجسد هذا النموذج أوضاع وسطية، والشكل الموالي المقدم من طرف الباحثين يجسد هذا النموذج.

[1]- Mohamed BAYAD et Malek Bourguiba, de l universalisme a la contingence: Réflexion sur l intention entrepreneurial, p7.

الشكل رقم 1: نموذج تكوين 1982 الحدث االمقاولاتية L,SOKOL ET A, SHAPERO

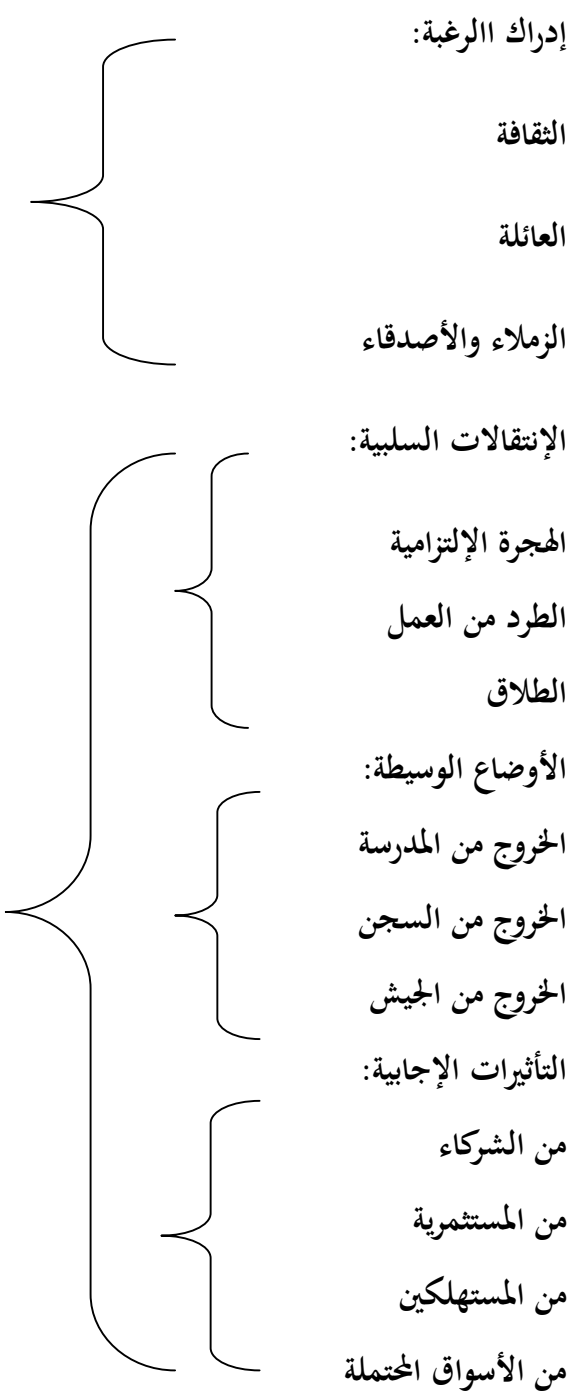


Source : Azzedine Tounés, un l'intention entrepreneurial; une recherche comparative entre des étudiant suivent des formations en l: entreprenariat bac +5 et des étudiant en DESS CAAE, Thèse de doctorat en science de gestion ; France université de Rouen, 2003, P163.

سلامي منيرة ص 25 سنة 2006 –2007

وفيمايلي تفسير لمتغيرات النموذج:

- الإنتقلات السلبية: كما لان طرد من العمال، هجرة، طلاق...إلخ.
- الأوضاع الوسيطية: مثل خروج من السحب أو مدرسة...إلخ
- الإنتقالات الإيجابية: مثل وجود مستثمرين محليين، أسواق مختلفة، إرث، فوز بقرعةما ...إلخ.

والإنتقال يحدث تغيرا في سلوك الفرد ويعتبر محرك للحدث المقاولاتية وينتج عنه النقاط التالية:

**أولا**: إدراك الرغبة (Perception De Desivabilite):

وهي تضم العوامل الإجتماعية والثقافية التي تؤدي على نظام القيم للأفراد فكلما يولي المجتمع أهمية للإبداع، المخاطرة، الإستقلالية الذاتية كلما زاد عدد المؤسسات المنشأة.

- ويتشكل نظام القيم من خلال تأثير العائلة خاصة الأبوين للذات بلديات دور مهم في تكوين الرغبة بالإضافة للتجارة السابقة والفشل في تجارب مقاولاتية سابقة كلها عوامل تساعد على تقوية الرغبة لدى الشخص.

**ثانيا**:إدراك إمكانية الإنجاز (Perception De Desivabilite):

- تنشأ إمكانية الإنجاز من خلال إدراك الفرد لجمع أنواع الدعم والمساعدة المتوفرة لتحقيق فكرته.

تتوفر الموارد المالية يؤثر مباشرة على التوجه المقاولاتي للفرد وهذا الميل يتولد نتيجة إمتلاك الفرد لمدخرات خاصة أو مساهمات العائلة ومن خلال أفراد المجموعة (في حالة المجموعة العرقية Ethnie).

- كما تؤثر كل من مساعدة الزوج (ة) والأصدقاء النصائح والإستشارات والتكوين الخاص في كيفية إنشاء المؤسسات على إدراك إمكانية الإنجاز لدى الفرد، كمايشير الباحثان لأهمية التكوين الخاص في المقاولة على إدراك الفرد لرغباته وإمكانية إنجاز لها.[1]

[1]- Tounés 2003, Op.cit. , PP162-165.

## المطلب الثاني: نظرية السلوك المخطط ل AJZEN 1991

نظرية السلوك المخطط هي الإمتداد النظرية تعطى توجهات الفرد المكانة الجوهرية في تحديد السلوك، ومفاد هذه النظرية هو اقتراح نموذج نظري يستعمل في كل الحالات التي يكون فيها السلوك غير إرادي لأنها تعتمد على المتغيرات الخارجية كمحددات السلوك، وحسب هذه النظرية فإن التوجه هو نتيجة ثلاث محددات:

1- المرافق المرافقة للسلوك: وهي تتضمن التقيم الذي يقوم به الفرد للسلوك الراغب في القيام به مثلا المرفق ازاء الخطر تدفع الفرد لتقييم بطريقة إيجابية أو سلبية للأخطار.

2- المعايير الذاتية: هي ناتجة عن الضغوطات الإجتماعية التي يتعرض لها الفرد من عائلته، أقاربه، أصدقائه فيما يخص رأيه في المشروع الذي يريد إنجازه.

3- ادراك الرقابة على السلوك: وهي المتغيرة الثالثة في اخافها Ajzen لنظريته مع Fishebein 1975، وهذه المتغير إذا ربطناها مباشرة مع التوجه l'intention يمكنها التنبؤ مباشر بالسلوك.

حيث يمكن أن ترافق هذه المتغيرة السلوك بطريقتين مكتسبتين:

- إذا اكان السلوك تحت الرقابة الإدارية للشخص، فمتغيرة إدراك الرقابة على السلوك تكون مرتبطة مباشرة بالتوجه وبنفس مستوى المتغيرات الأخرين المعايير الذاتية والموافق المرافقة للسلوك.[1]
- اما إذا كان السلوك جزئي تحت الرقابة الإدارية للشخص، أو إن لم يكن تحت الرقابة، فهنا تكون هذه المتغيرات متصلة مباشرة بالسلوك وهذا مايظهر بالنقاط المتقطعة في الشكل

وتتضمن هذه المتغيرات الأخذ بعين الإعتبار درجة المعارف التي يمتلكها الفرد ومؤهلاته الخاصة، وكذالك الموارد والفرص الضرورية اللازمة لتحقيق السلوك المرغوب

- ولا يمكن للفرد أن يتحكم في متغيرة الرقابة على سلوكه إذ لم يتوفر الأعلى القليل من المعلومات حول السلوك الذي يريد تنبيه، أو إذا كانت الموارد الضرورية والمتوفرة لديه دائمة التغير كما يظهره الشكل رقم 2 ادناه.

[1]- Tounés 2003, Op.Cit. , PP167-169.

**الشكل رقم 2: نظرية السلوك المخطط لـAJZEN 1991.**

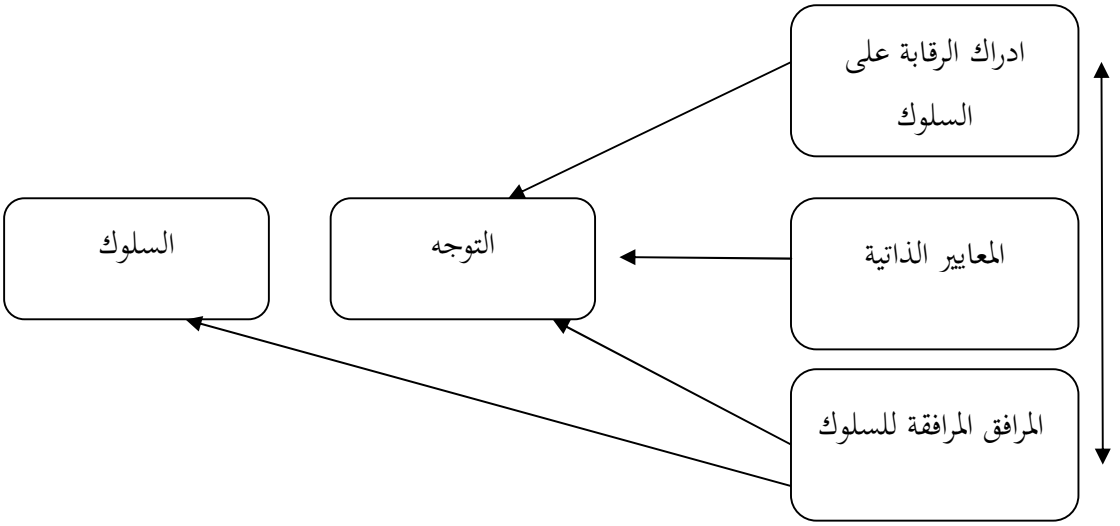


Source : Founés 2003, Op.Cit. , P167.

## المطلب الثالث: النموذج الموحد لنظرية السلوك المخطط AJZEN ونموذج SOKOL ET SHAPERO

قام بمجموعة من الباحثين بمطابقة نموذج نظرية السلوك المخطط Ajzen مع نموذج تكوين الحدث المقاولاتي L,Sokol Et A, Shapero 1982 ليصبح لدينا نموذج يعبر عن المتغيرات المستعملة في شكل واحد[1] كما يظهر في شكل رقم (3) أدناه:

[1]– Jean-Pierre Boissin, " Du concept à la mise en oeuvre des Maisons de l'Entrepreneuriat : Bilan des sept premières structures et ouverture des doctorants à l'Entrepreneuriat ", France, 2006, p.32.

**الشكل رقم 3: نموذج موحد لنظرية السلوك المخطط ونموذج تكون الحدث المقاولاتي.**

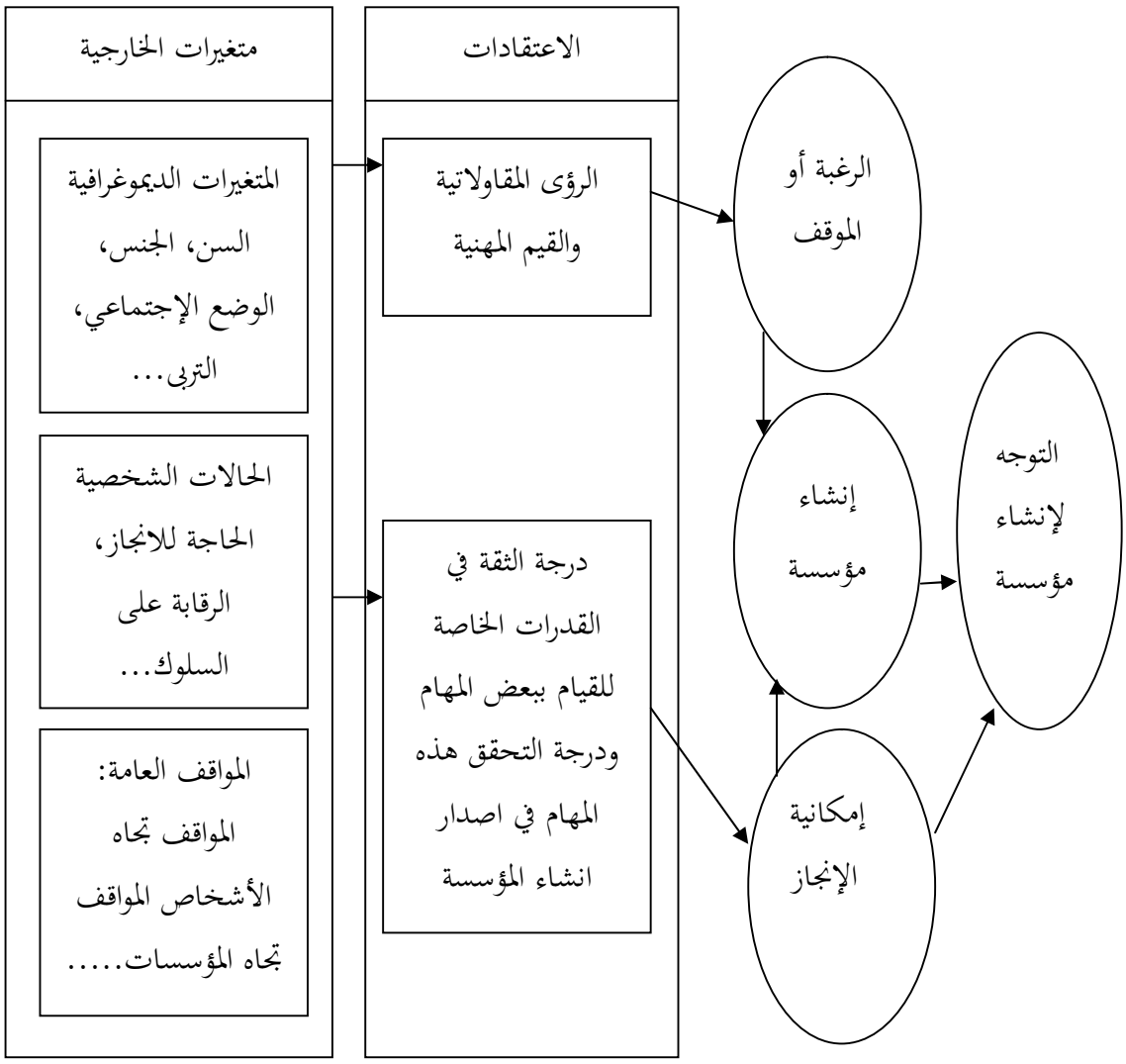


Source : Jean-Pierre Boissin, Sandrine EMIN, une moindre fibre entrepreneuriale chez les femmes des l'université ? , 8éme : CONGRÈS INTERNATIONAL FRANCOPHONE ET PME " L'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales", 25, 26,27 Octobre 2006, Haute école de gestion (HEC) Fribourg, Suisse, p32.

يعتبر نموذج Ajzen الأساس للنماذج المفسرة لتشكل الرغبة لدى الأفراد للقيام بأي سلوك، وقام كل من Shapero et Sokolببناء نموذجهما ليشيد إليه، لذا فإن النموذجين متقاربين إلى حد بعيد، لذا سنعتمد على النموذج الموحد للنموذجين، وذلك لمحاولة تفسير أهم العوامل المؤثرة في تشكيل النية لدى طلبة الجامعات للتوجه نحو العمل المقاولاتي،

ولقد قام العديد من الباحثين بإثبات صحة هذا النموذج الموحد في تفسير سلوك أنها المؤسسات حيث معظم هذه الدراسات تم إجراء هما على الطلبة وكان الهدف هو قياس مدى توجههم نحو المقاولاتية حسب هذا النموذج الموحد فإنه المتغيرات الخاجي من متغيرات ديموغرافية كالسن، الجنين، الوضع الإجتماعي...إلخ وسمات الشخصية مع الحاجة للإنجاز الرقابة على السلوك،....بالإضافة الخ.

المرفق العامة: المرافق تجاه الأشخاص المرافق تجاه المؤسسات...إلخ كلها تساهمفي صد الفرد بمعتقدات مثل الرؤى المقاولاتية والقيم المهنية ودورها الثقة في القدرات الخاصة للقيام وتعطيه الرغبة والثقة بامكانية الإنجاز وكل هذه النقاط المهمة تحي عند الفرد التوجه لإنشاء مؤسسة أي التوجه المقاولاتي.

**خلاصة:**

من خلال هذا الفصل حاولنا حوصلة وذكرهم المفاهيم والتعاريف والتي تتعلق خاصة بمقاولاتية والمقاول وقد تم تناول هذه المفاهيم من خلال ثلاثة مباحث، الأول تعلق بالمقاولاتية حيث حاولنا سرد أهم التعاريف التي حاولنا تعريفها من وجهات نظر مختلفة، كما تعرضا لخصائصها وأشكالها وأنواع المقاولات وكي نتعمق في الموضوع ونقترب من عنوان بحثنا ومن خلال المبحث الثاني حاولنا تقديم أهم المفاهيم والتعريفات حول المقاول حتى تبين دوري وأهمية بالنسبة للمقاولاتية ومن خلال المبحث الثالث حاولنا التعريج على أهم النظريات والنماذج التي ناقشت كيفية انتقال الأفراد للمقاولاتية

ويمكن القول أن نظرة المفكرين والباحثين إلى المقاولاتية اختلفت بحسب البيئة والحالة الاقتصادي على السائدة ولقد ركز أغلبيتهم على أن المقاولاتية هي حركة إنشاء وإستغلال فرص أعمال و ذلك عن طريق انشاء منظمات جديدة من أجل خلق القيمة المضافة والثروة.

# الفصل الثاني:

# آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**تمهيد:**

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعدة خصائص و السمات تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبرى و قد أهلتها هذه الخصائص لكي تحتل مكانة في اقتصاديات الدول، و بالرغم من هذه الخصائص التي تمتاز بها هذه المؤسسات إلا أن ذلك لم يشفع بها للحصول على الموارد اللازمة لتطوير نشاطها، بالإضافة إلى الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و بعض السياسات التي تحفز عن تحقيقها في كونها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة، بحيث تعتبر هذه المؤسسات دورا مهما في الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية.

إلا أنها تعاني من مشاكل و معوقات خاصة بالتمويل، لابد عليها من مواجهة العقبات التي تعترض لها هذا إضافة إلى مصادرها الداخلية إذن مشكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد واحد من أهم العقبات التي تواجهها، فأصحابها عادة ما يكون من المهنيين الصغار لا تتوفر لديهم مدخرات مالية كافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة، لقد قسمنا بحثنا إلى ثلاث مباحث و هي:

- **المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.**
- **المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.**
- **المبحث الثالث: الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.**

## المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الإنتاجية و المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للمعظم الدول المتقدمة و النامية على حد سواء رغم الصعوبات التي تواجهها و العراقيل إلا أنها تبقى من أهم المجالات التي تعتمد عليها اقتصاديات هذه الدول ومن هذا المنطلق يهدف المبحث إلى إبراز أهم المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

### المطلب الأول:مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يثير مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جدلا كبيرا بين الاقتصاديين، ففي الحقيقة ليس هناك تعريفا [1] واحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و منها تمثل هذه المؤسسات وحدات غير متجانسة و متنوعة وهذا ما يفسر تعدد المفاهيم المعطاة لها،[2] إن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو عامل أساسي لوضع سياسات و تشريعات و خدمات جيدة لهذا القطاع،[3] وذلك لان الحكم على مشروع بكونه صغيرا أو متوسطا أو كبيرا تحكمه عدة ضوابط ومعايير و يتعين أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي تعمل فيها المؤسسات و البيئة المحيطة به ومرحلة تطور المجتمع و أعرافه و تقاليده.

يعرف جميع الدارسين و الباحثين في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصعوبة وضع الحدود الفاصلة التي تميز هذه المؤسسات عن غيرها من المؤسسات الكبيرة و التي تطرح إشكالا مهما لدى الدراسة وهذا لتوفر مجموعة من التعاريف التي تعيق توحيد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي يوافق جميع الدول و الأنشطة ،أهم هذه الأسباب ما يلي:[4]

**أولا– اختلاف درجة النمو الاقتصادي للدول**:حيث تتميز الدولة المتطورة بدرجة نمو اقتصادي عالية و متزايدة كما تتمتع بتكنولوجيا جد صناعية جد متطورة، أما الدول المتخلفة فتتميز بدرجة نمو اقتصادي بدرجة بطئ و متذبذب و اقتصاد هش و ضعيف، لهذا فالمؤسسة التي تصنف ضمن المؤسسات الصغيرة في دول المتطورة

---

[1]– ليث عبد الله القهيوي –**المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة في عملية التنمية** –دار الحامد لنشر و التوزيع–الاردن–طبعة الحلاوة، ص، 14-19.

[2]– بن موسى بشير، **إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر كآلية لدعم التنمية المستدامة على مستوى التشغيل و البيئة**، ملتقى وطني حول، واقع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، يومي 05-06 ماي 2013 جامعة الوادي ص 03.

[3]– مسعداوي يوسف، **التجارب الدولية في مجال تأطير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، جامعة البليدة–بدون ذكر صفحة–على شكل pdf.

[4]– ben abad el taibfarhat (économie contemporaine) revue académique, Semestrielle, éditéeb par l'institut des sciènes économiques et des sciences de gestion – khemis miliana –Algérie N° 08 octobre 2010 p 252-253.

كالو.م.أ أو فرنسا يمكن أن تصنف كمؤسسة متوسطة أو كبيرة في الدول النامية مثل الجزائر أو مصر، و هذا ناتج عن حجم الإمكانيات المادية المتوفرة للمؤسسات في الدول من رؤوس أموال و تكنولوجيا ضخمة عكس المؤسسات في العالم الثالث التي تفتقر لهذه الإمكانيات.

**ثانيا– اختلاف طبيعة الأنشطة الاقتصادية:** إن اختلاف النشاط الاقتصادي للمؤسسات يؤدي حتما إلى اختلاف الهيكل التنظيمي و المالي للمؤسسات، فلو قمنا باء جراء مقارنة بين مؤسسات القطاع الصناعي و مؤسسات القطاع التجاري فنجد أن الأولى تتميز بهيكل تنظيمي معقد يفرضه نوع النشاط الاقتصادي حيث تتعدد مراكز اتخاذ القرار، كما تتطلب عدد كبير من العمال، و رؤوس أموال و معدات ضخمة عكس المؤسسات التجارية التي تتميز ببساطة الهيكل التنظيمي في أغلب الأحيان، لهذا فاءنه يمكن تصنيف المؤسسة الصناعية الصغيرة أو المتوسطة كمؤسسة كبيرة في القطاع التجاري نظرا لحجم استثماراتها و رؤوس أموالها، و بالرغم من العراقيل التي تحول دون تحديد تعريف شامل للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة فاءن مختلف الباحثين و المهتمين بتنمية هذا القطاع يتفقون على توفر مجموعة من المعايير الكمية و النوعية التي يمكن الاعتماد عليها إلى تحديد تعريف شامل يميز المؤسسة الصغيرة و المتوسطة سواء كان ذلك عن طريق تحديد حجمها أو الخصائص التي تتميز بها عن المؤسسات الكبرى، وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

1- **المعايير الكمية:** و تتمثل في مجموعة من المؤشرات التقنية، الإحصائية و النقدية و التي تسمح لنا بتحديد حجم المؤسسات مثل:عدد العمال، حجم الإنتاج، رأس المال، رقم الأعمال....الخ.

2- **المعايير النوعية:** ترتكز هذه المعايير على خصائص و مميزات هذه المؤسسات مثل:

استقلالية إدارة و ملكية المؤسسة، محدودية السوق التي تسيطر عليها المؤسسة، صغر الحجم بالمقارنة مع المؤسسات العاملة في نفس النشاط ...الخ.[1]

لقد أصبح من الصعب إيجاد تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات إذ يختلف من دولة إلى أخرى اعتمادا على عدة معايير أخرى للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي:[2]

3- **معيار العمال و الموظفين:** ويعتبر من أكثر المعايير انتشارا و استعمالا لتفرقة بين المؤسسات الكبيرة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

[1]– محمد الصغير قريشي، **واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث العدد09، جامعة ورقلة 2011، ص 170.

[2]– أيت عيسى عيسى، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر آفاق و قيود**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا–العدد السادس، ص 273.

4- **معيار رأس المال الثابت ومستمر**:يعتبر رأس مال في المؤسسات أحد المعايير الكمية للتمييز بين الصناعات الكبيرة و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.

5- **معيار المبيعات و الإيرادات**:يستخدم هذا المعيار لدى العديد من الدول للتمييز بين أحجام المؤسسات كما يتميز بصلاحيته للتطبيق على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية و التجارية و الخدمية.

6- **معيار الإنتاج**: زيادة في المنتوجات ويعيبه تأثير القيمة بالأسعار مما يعطي نتائج مظللة في حالة الارتفاع الكبيرة في الأسعار.[1]

على الرغم من كل هذه الاختلافات السابقة التي تحول دون وجود تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إلا أن جميع الباحثين يتفقون على أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبرى بسبب الآراء التي طرحت بشأن تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة واضحا لهذا النوع من المؤسسات،[2]و على الرغم من أن إسهام قطاع الخدمات في الاقتصاديات الوطنية المتقدمة يؤدي إلى ظهور أراء حول مجتمع ما بعد الصناعة.[3]

**1- تعريف الأمم المتحدة**: يستند برنامج الأمم المتحدة للتنمية و التجارة "الاونكتاد"في تعريفه إلى حجم العمالة حيث، يعرف المشروع الصغير بأنه، ذلك المشروع الذي يعمل فيه من 20 إلى 100 عامل فأقل، أما المشروع المتوسط فهو معرف بأنه ما زاد عن 100 إلى 500 عامل.

**2- تعريف الاتحاد الاروبي**: ويصف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مشروع العاملين من100 إلى 500 عامل،[4] و قال "جورجيا" بأن هناك أكثر من (55) تعريفا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في (75) دول و يتم تعريف المنشات الصغيرة و المتوسطة اعتمادا على مجموعة من المعايير منها عدد العمال، حجم رأس المال أو خليط من المعيارين معا، و هناك تعريفات أخرى تقوم استخدام حجم المبيعات أو معايير أخرى.

**3- تعريف البنك الدولي**: ويعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، باستخدام معيار عدد العمال و الذي يعتبر معيارا مبدئيا، و تعتبر المنشاة الصغيرة إذا كانت توظف أقل من 50 عاملا و هناك العديد من الدول العالم التي تستخدم هذا المعيار لتعريف المنشات الصغيرة و المتوسطة ففي الولاية المتحدة الأمريكية، إيطاليا، فرنسا.

---

[1]- بن بوزيد شهرزاد، **دور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** (دراسة حالة الشركات ذات م.م.للخدمات العامة و التجارة ألدوداح، مذكرة ماجستر في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص، 29-30.

[2]- كتوش عاشور- **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية** –ملتقى الدولي يومي 17-18 أفريل، سنة 2006، ص 1033.

[3]- سروار هوبوم، **المشروعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية**، تجربة اليونيدو، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2002، ص 22.

[4]- ليث عبد الله القهيوي- مرجع سبق ذكره، ص، 14-19.

تعتبر المنشاة الصغيرة و المتوسطة إذا كانت توظف حتى 499 عاملا في السويد لغاية 200 عامل في كندا و استراليا 99 عاملا.

**4- تعريف اليابان:** تعتبر اليابان و الهند المشروع صغيرا إذا كان عدد العمال به اقل من 300 عاملا و موظف و هكذا وقد يستخدم المعيارين معا كما هو الحال بعض الدول مثل المملكة المتحدة و لباكستان و بعض الدول العربية كالسعودية و الكويت و مصر و يرجع ذلك إلى استخدام أحد المعيارين دون الأخر قد يؤدي إلى عدم الدقة في تصنيف المشاريع و ذلك لأسباب، قد يكون عدد العاملين و الموظفين بالمشروع قليل جدا و قد يكون العكس من ذلك و على أي حال فان الجمع بين المعارين يعد ضروريا للخروج بمعيار جديد يعرف بمعيار رأس مال إلى العمل يحسب بقسمة حجم رأس مال اللازم لتوظيف و تشغيل عامل واحد و بالرغم من ذلك تظل قضية التعرف و الاتفاق على معيار معين محل جدل و خلاف بين المهتمين بشؤون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

**5- تعريف بريطانيا:** قانون الشركات البريطاني المشروع الصغير بأنه هو ذلك يفى بشرطين أو أكثر من الشروط الثلاث التالية:

- حجم التداول السنوي لا يزيد عن 8 مليون جنيه إسترليني و حجم رأس مال لا يزيد عن 3,8 مليون جنيه إسترليني و عدد العمال لا يزيد عن 250 عامل كما حدد الاتحاد الاروبي تعريفا كميا للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة في المحددات التالية:

- حجم تداول لا يزيد عن16 مليون جنيه و رأس مال لا يزيد عن 08 مليون و حجم عاملة لا يزيد عن 250 عامل هذا من جهة و من جهة أخرى، فان هناك عدد من المعايير النوعية والتي يتعين على المشروع الصغير أن يستوفيها أهمها:[1]

أ- محدودية الحصة السوقية: فالمشروع الصغير يحتل في العادة حصة سوقية محدودة لا تمكنه من التأثير على أسعار المنتجات التي يقدمها.

ب- استقلالية المشروع: يتمتع غالبا صاحب المشروع باستقلالية كاملة في إدارة شؤون مشروعة و ليس عله أن يعود لجهة أعلى منها إداريا لاتخاذ القرار.

[1]- ليث عبد الله القهيوي- **مرجع سبق ذكره**، ص، 14-19.

ت- شمولية الإدارة: بمعنى صاحب المشروع يمارس أو يشارك في جميع الأعمال الإدارية حيث لا يوجد في العادة النمط الإداري المتبع للمشاريع الكبيرة و بالتالي لا يوجد تعويض للسلطات.

**6- تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:**[1]

لقد مر تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بعدة مراحل وذلك استجابة للمتغيرات التي شهدها الاقتصاد الوطني، ويمكن سرد تعريف التعريف الحالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، و الذي كان عن طريق المشرع الجزائري حيث صدر القانون رقم 18-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ -12 ديسمبر سنة 2011 م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وهو التعريف القانون و الرسمي للجزائر فحسب المادة الرابعة من القانون المشار إليها انفا تعريف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات التي:

تشغل 01 إلى 250 شخص رقم أعمالها السنوي أقل من 02 مليار دج أو أن إيراداتها السنوية أقل من 500 مليون دج، تستوفي معايير الاستقلالية، كما أشارت المادة الخامسة من نفس القانون إلى تعريف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 عاملا، ويكون رقم أعمالها مابين 200 مليار دج أو أن تكون إيراداتها مابين 100و500 مليون دج، أما المادة السادسة من نفس القانون فتعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع إيراداته السنوية 100 مليون دج، وأخيرا تعرض المادة السابعة من القانون السالف الذكر التي تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل إلى تسعة عمال و تحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية عشرة ملايين دج.

ويمكن إعطاء تعريف العام للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة، فان جميع أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها هدف واحد هو إنتاج السلع اللازمة لإشباع حاجات البشرية و يرى البعض بأن معظم المؤسسات بدأت حسب التسلسل التقليدي، حيث بدأت من صناعات حرفية يدوية ثم تطورت إلى صناعات صغيرة و متوسطة.[2]

و من خلال ما تم عرضه من التعاريف السابقة، نستنتج تعريفا شاملا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو ذلك التعريف الذي يعمل على إبراز خصائص الأساسية و الحقيقية لهذه المؤسسات و الذي يعتمد في بناءه

[1]- بوبكر نعرورة، و آخرون، **المشاكل و الصعوبات التي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**،الملتقى الوطني بعنوان:واقع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، يوم 05-2013/05/06، جامعة الوادي، ص 4.

[2]- شبوطي حكيم، **الدور الاقتصادي و الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، إعانات اقتصادية و إدارية، العدد03-جامعة المدية جوان، 2008، ص 212.

على المزج بين كل من المعايير الكمية و النوعية على حد سواء و في هذا الإطار تعرف أيضا على أنها تلك المؤسسات التي تتميز بقلة عدد عمالها و صغر حجم رأس مال المستثمر وانخفاض طاقتها الإنتاجية ومحدودية أسواقها و التي تكون غالبا محلية، جاءت من أجل إنتاج السلع و الخدمات و توفير الحجات للمجتمع و الفرد وذلك من أجل الفضاء على البطالة، وتحقيق الرفاهية.

**المطلب الثاني : تصنيف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة.**

تنقسم المؤسسات المتوسطة و الصغيرة إلى عدة تصنيفات، وهذا بسبب تنوع المجالات و الأنشطة التي تعمل من خلالها و فيها هذه المؤسسات، ويمكن تلخيص أهم الأشكال التي يمكن أن تكون عليها المؤسسات المتوسطة و الصغيرة فيما يلي:

**أولا: تصنيف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة على أساس توجهها.** [1]

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب توجهها إلى:

- **المؤسسات العائلية: (المنزلية)**: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائلية أو المنزلية بكون مكان إقامتها هو المنزل حيث تستخدم في العمل الأيدي العاملة العائلية، ويتم إنشاؤه بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج منتجات تقليدية لسوق بكميات محدودة، أو تنتج أجزاء من السلعة لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة وترتكز في بعض الفروع خاصة كالنسيج وتصنيع الجلود.
- **المؤسسات التقليدية**: يقترب أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية من النوع الأول من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع ترتبط معه في شكل تعاقد تجاري، وقد تلجئ هذه المؤسسات أيضا في عملها إلى الاستعانة بالعمل الأجير وهي صفة تميزها بشكل واضح عن المؤسسات المنزلية ويميزها أيضا عن هذه الأخيرة كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها. إن النوعين السابقين من المؤسسات يعتمدان على كثافة عمل أكبر في الإنتاج بينما يستخدمان تجهيزات بكميات أقل نسبيا وقليلة التطور من الناحية التكنولوجية، ولهذا فان معدل التركيب العضوي لرأس المال يكون فيها منخفض، سواء من الناحية التسييرية للإدارة أو من ناحية النظام المحاسبي والتسويق وغيرها.

[1]- لمجد بوزيدي، **ادارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008-2009، ص 50.

➢ **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة:** تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعيين السابقين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس مال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منظمة ومنتظمة، وطبقا لمقاييس صناعة حديثة وحسب الحاجات العصرية وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق التكنولوجيا بين كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة والمتطورة من جهة أخرى، بالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات ينصب عمل مقرر السياسة التنموية في البلدان النامية، على توجيه سياساتهم نحو ترقية وإنعاش: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة والشبه المتطورة وذلك من خلال:

- العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية المتواجد بإدخال أساليب وتقنيات جديدة واستعمال الأدوات والآلات المتطورة.

إنشاء وتوسيع أشكال جديدة متطورة وعصرية من المؤسسات تستعمل تكنولوجيا متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة في التسيير.

✓ **ثانيا : تصنيف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة على أساس طبيعة الإنتاج.**

يمكن أن نصنف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة من خلال هذا المعيار إلى:[1]

➢ **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:** يتمثل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا التصنيف في انتاج السلع الاستهلاكية مثل: المنتجات الغذائية، الملابس، النسيج، المنتجات الجلدية، التبغ وبعض المنتجات الكيميائية وغير ذلك من السلع الاستهلاكية، وتنضم هذه المنتجات الى الصناعات التالية: الصناعة الغذائية الصناعات الفلاحية، صناعة النسيج والجلد، صناعة الورق وانواعه.

➢ **مؤسسات إنتاج السلع الوسطية:** يدمج في هذا التصنيف كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع التالية: معدات فلاحية، قطع غيار، اجزاء الآلات وغيرها، وتنظم هذه المنتجات الى الصناعات التالية: الصناعية الميكانيكية و الكهربائية، الصناعات الكيميائية والبلاستيكية، صناعة مواد البناء، المحاجر و المناجم.

➢ **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:** يتطلب صناعة سلع التجهيز تكنولوجيا مركبة، ويد عاملة مؤهلة ورأسمال اكبر مقارنة بالصناعات السابقة، وهذا ما يجعل مجال تدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضيق

[1] – يوسف قريشي، **مرجع سابق**، ص: 25.

بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط، كإنتاج وتركيب بعض المعدات والادوات البسيطة، وذلك خاصة في البلدان الصناعية.

✓ **ثالثا: تصنيف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة على أساس الشكل القانوني.**

ويمكن أيضا أن نميز نوع آخر من المؤسسات المتوسطة و الصغيرة، ويصنف هذا النوع على أساس الشكل القانوني الذي تنتسب إليه المؤسسة، وهي:

➢ **التعاونيات:** تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤمن من قبل مجموعة من العناصر البشرية، بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من الخدمات و السلع الضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

➢ **المؤسسات العامة:** هي المؤسسات التابعة للقطاع العام، تمتاز بإمكانيات مالية ومادية كبيرة.

➢ **المؤسسات الخاصة:** هي المؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويندرج تحتها صنفين أساسيين وهما المؤسسات الفردية و الشراكة.

**المطلب الثالث: خصائص ومميزات المؤسسات المتوسطة و الصغيرة.**

تتميز المؤسسات المتوسطة و الصغيرة على المؤسسات الكبيرة بمجموعة خصائص ومميزات، والتي يمكن اختصارها في:[1]

➢ الجمع بين الإدارة و الملكية، حيث أن صاحب أو أصحاب المؤسسة غالبًا ما يكون أو يكونون هم مديروها و من ثم يتمتعون باستقلال في الأداء و قضاء ساعات طويلة من العمل اليومي.

➢ صغر حجم رأس المال نسبيًا نظرًا لصغر حجم المؤسسة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، ولأنها لا تحتاج لمساحة كبيرة لأداء نشاطها و لانخفاض احتياجاتها من البنية الأساسية و الاعتماد على تكنولوجيا بسيطة عند بدايتها.

➢ تُقدّم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة السلع و الخدمات التي تتناسب مع متطلبات السوق المحلي و المستهلك المحلي مباشرة مما يساهم في تعميق التصنيع المحلي و توسيع قاعدة الإنتاج.

➢ منتجات بعض هذه المؤسسات تستخدم مدخلات لمشروعات أخرى؛

[1] – رحماني اسماء، **دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008-2009، ص:06.

- تساهم بشكل فعال وكبير في توفير فرص العمل للشباب و الباحثين عن العمل وبالتالي تحدّ بشكل كبير من ظاهرة البطالة.
- بساطة الهيكل التنظيمي حيث تدار المؤسسة من قبل صاحبها و العلاقة بين وظائف المؤسسة تكون أقل رسمية، كما أن درجة المخاطرة فيها ليست كبيرة.
- لا يحتاج العاملون إلى مؤهلات عالية للعمل في هذه المؤسسات لمحدودية رأس المال المستثمر و بساطة التكنولوجيا المستخدمة.
- معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط و تكون معروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل بها، و غالبا ما ترتبط بخصائص محددة لتلك المنطقة. و هو ما يجعلها في عالقة وثيقة بالمجتمع المحلي، كما يجعل علاقتها شخصية مع مختلف عناصر بيئتها من عملاء وموردين وزبائن.

## المبحث الثاني: طرق تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة.

### المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة.

ليس هناك من شك في أن جميع المؤسسات على مختلف مستوياتها و مهما كان حجمها و طبيعة نشاطها سواء كانت مستحدثة أو قديمة تحتاج للتمويل المناسب و المهارات الإدارية الملائمة حتى تنمو وتحقق دخلا و ربحا مقبولين، وقد أصبح تطور المؤسسات المتوسطة والصغيرة، يشكل مفتاحا مهما لتحقيق التنمية المتكافئة، وخصوصا بالنسبة للفئات و المجتمعات الفقيرة و الأقل حظا.

لا بد من الإشارة هنا إلى أن المؤسسات المتوسطة و الصغيرة تحتاج إلى التمويل في فترات حياتها، بدءا بتأسيسها و انطلاقها، و أثناء تطويرها وتنميتها و تحديثها، وكذلك في حالة استعدادها للعمل نحو الأسواق التصديرية، وتحتاج المؤسسات المتوسطة و الصغيرة للتمويل في مجالات البحث و التدريب و متابعة الأسواق ومسايرة تطورات الإنتاج، إضافة إلى الحالات التي تتعرض فيها المؤسسة لأي حدث استثنائي، ويمكن حصر مصادر تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في: [1]

✓ **أولا: التمويل من المصادر الداخلية.**

تعتمد المؤسسات المتوسطة و الصغيرة كغيرها من المؤسسات على مصادرها الداخلية، قبل لجوئها إلى المصادر الخارجية، وتتمثل المصادر الداخلية في ما يلي:

➢ **رأس المال *الأموال الشخصية***: ويسمى أيضا بالأموال الخاصة ويتكون من الأموال الشخصية التي يحصل عليها صاحب المشروع من خلال علاقاته مع المحيط مثل العائلة و الأصدقاء بالإضافة إلى مساهمة الشركاء ويكون هذا الجزء من الأموال ضروري في مرحلة الانطلاق و النمو، وهو أيضا عامل مهم لأن المساهمة الشخصية تترجم ثقة صاحب المشروع في مشروعه، كما تحافظ على استقلاليته المالية.

➢ **التمويل الذاتي** :يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الأكثر استعمالا من طرف المؤسسة وذلك للمرونة في هذا النوع من التمويل، وذلك لتلبية الاحتياجات التمويلية وكذا جاهزيته عند الطلب، فالتمويل الذاتي، يمثل الفرق بين صافي التدفقات النقدية، كمداخيل بعد تخفيض التكاليف للمؤسسة خلال السنة و قيمة الأرباح

[1] – لبجيري نصيرة، بوعروج لمياء، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مداخلة ضمن الملتقى الربع حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سكيكدة 14/13 أفريل 2008 ، ص : 5-6.

الموزعة على المساهمين، و الاهتلاكات والمؤونات التي تدخرها المؤسسة لمواجهة المخاطر المستقبلية، ويعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلي وبديلا تمويليا أمام المؤسسة لشراء أصول جديدة ودون الحاجة إلى الاقتراض من مصادر خارجية.

ويكمن الفرق بين التمويل عن طريق رأس المال *الأموال الخاصة* و التمويل الذاتي، في أن النوع الأول يكون في بداية نشاط المؤسسة أي عند تأسيس المؤسسة، فإن المتطلبات المالية التي يوفرها المستثمر في ذلك الوقت تدخل ضمن الأموال الخاصة، أما النوع الثاني من التمويل الداخلي – فإنه يتم خلال دورة حياة المشروع أو المؤسسة أي بعد مرحلة التأسيس والانطلاق، فإن التمويل هنا يكون بناءا على صافي التدفقات والأرباح التي حققتها الشركة، مثلا كالأرباح المحتجزة أو الغير موزعة أو المؤونات و الاهتلاكات.

✓ **ثانيا : التمويل من مصادر الخارجية.**

عادة لا تستطيع المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و تغطية كل احتياجاتها التمويلية من المصادر الداخلية، لذلك فهي تلجأ إلى المصادر الخارجية و المتمثلة فيما يلي: [1]

➢ **الائتمان التجاري:** حيث يعتبر الائتمان التجاري نوع من أنواع التمويل القصير الأجل، والذي تحصل عليه المؤسسات المتوسطة و الصغيرة من الموردين، وهي تمثل قيمة المشتريات الآجلة للبضائع و المواد الأولية التي تتحصل عليها المؤسسة من الموردين، و بالتالي فإنه يعتبر مصدرا آليا للتمويل لأنه مرتبط بالتغير في حجم المشتريات و لكن رغم ذلك فيمكن أن يصبح هنا التمويل مكلفا جدا بالنسبة للمؤسسة المقترضة، إذا لم تقم بتسديد قيمة المشتريات في الآجال المحددة، مما يسيء إلى سمعتها في السوق.

➢ **الائتمان المصرفي:** وهو يمثل القروض القصيرة الأجل عامة التي تتحصل عليها المؤسسة من البنوك لتمويل احتياجاتها القصيرة الأجل و القروض المتوسطة و الطويلة الأجل لتمويل استثمارها، و يتمثل الائتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة بوضع تحت تصرفها مبلغ من المال أو تقديم تعهد من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين.

➢ **التمويل من المصادر الخارجية الغير رسمية:** يعتبر هذا النوع من التمويل من أكثر المصادر شيوعا لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وخاصة في الدول النامية وذلك بسبب التعقيدات التي يجدها أصحاب المؤسسات

[1]– عمران عبد الحكيم، **إستراتجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة**، رسالة ماجستير، تخصص إستراتجية، كلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة مسيلة، 2007، ص: 13.

المتوسطة في الحصول على التمويل من الجهات الرسمية، والتمويل الغير رسمي هو ذلك التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج الإطار القانوني للدولة.

➢ **التمويل عن طريق مؤسسات المتخصصة في الدعم و الجمعيات المهنية:** رغبة من الحكومة في ترقية وتنمية قطاع المؤسسات المتوسطة و الصغيرة، قامت هذه بإنشاء مجموعة من المؤسسات و الهيئات الحكومية بالإضافة إلى الجمعيات المهنية التي تسعى إلى تزويد هذا النوع من المؤسسات بالدعم و المساعدات المالية و الفنية.

➢ **عقود تحويل الملكية:** الذي يعبر عن قيام مؤسسات المالية بشراء أو خصم ديون المؤسسات التجارية التي تعمل في حقل الساع الاستهلاكية، أو قيام البنوك التجارية بشراء حسابات مدينين، كالسندات و الفواتير الموجودة لدى المؤسسات التجارية أو الصناعية، و التي تتراوح مدتها ما بين 30 إلى 120 يوم و الهدف من هذه العملية هو توفير السيولة النقدية بشكل مستمر.

**المطلب الثاني: أساليب تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة.**

تعتبر مشكلة التمويل أهم و أبرز المشكلات التي توجه المؤسسات المتوسطة و الصغيرة، إذا كثيرا ما تعود لتختفي بعد مدة قصيرة من نشأتها، لأنها تفتقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية أو لنقص التمويل و تختلف أساليب تمويل هذه المؤسسات باختلاف المرحلة التي تمر بها و الغرض المراد من التمويل ويمكن أن نميز مجموعة من الأساليب التقليدية و المستحدثة.

✓ **أولا : الأساليب التقليدية في تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة.**

نميز في هذا الأسلوب نوعين من التمويل فنجد التمويل الطويل و المتوسط الأجل و التمويل قصير الأجل:

➢ **التمويل طويل الأجل و التمويل المتوسط الأجل:** يكون التمويل طويل الأجل موجه إلى تمويل النشاطات الاستثمارية خارج الاستغلال التي تتطلب أموال، وذلك من أجل توسيع المؤسسة * المشروع* أو إقامة مشروع جديد، و يتجسد التمويل الطويل الأجل في قروض التي تمنحها البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى عشرين عاما، وذلك لتمويل عمليات البناء و استصلاح الأراضي و إقامة مشروعات الري و الصرف، إلى جانب البنوك الصناعية و الزراعية، أما التمويل المتوسط الأجل فتمنحه البنوك من خلال القروض و لمدة تتراوح بين سنة و 5 سنوات، و تلجأ المؤسسات المتوسطة و الصغيرة إلى التمويل المتوسط الأجل * إلى جانب التمويل طويل الأجل* بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في الرأسمال العامل المتداول و الإضافات على ومجوداتها الثابتة.

وتشمل مصادر التمويل متوسط الأجل قروض المدة، تتراوح مدة هذا القرض بين 3 و5 سنوات، الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان و الأمان و يقلل من مخاطر إعادة التمويل، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من بنوك التمويل المتوسطة و الطويلة الأجل، ومن البنوك المتخصصة، ونجد أيضا قروض التجهيزات وتمنح هذه القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وعندما تقدم على شراء آلآت أو تجهيزات، تمول الجهة المقرضة ما بين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحنات و السيارات والباقي يبقى كهامش أمان للممول.[1]

➢ **التمويل القصير الأجل:** نقصد بالتمويل القصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياطات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين والدائنين والعلاقة بين مجموع هاته الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل، ونعتمد في التمويل قصير الأجل على السلفيات البنكية حيث تعتبر القروض البنكية الوسيلة الثانية التي تعتمد عليها المؤسسات المتوسطة و الصيغة في تمويل دورتها الاستغلالية، حيث تضمن السلفيات البنكية للمؤسسة تسهيلات الصندوق السحب على المكشوف، تسبيقات على البضائع.[2]

ويعتمد أيضا التمويل القصير الأجل على الائتمان و الشراء بالآجل، ويكون هذا الأسلوب متاحا لشراء المباني، المكائن و المعدات، فقد يوافق الباعة بيع التجهيزات بالآجال، و أحيانا يكون ممكن بالنسبة للمواد الخام و الأولية " برسم البيع" أي يعطي البائع للمؤسسة الفرصة بتسديد ثمن البضاعة بعد التصرف فيه * بيعها لصالحها* بالإضافة إلى الاقتراض من السوق الغير رسمي، أي عن طريق القنوات التي تعمل خارج إطار القانون السمي في الدولة كما ذكرنا سابقا.

✓ **ثانيا: الأساليب المستحدثة في تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة.**

بالموازاة مع الأساليب التقليدية المعتمدة في تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و التي سبق التعرض لها هناك أساليب مستحدثة لتمويل هذه المؤسسات و المتمثلة في:

➢ **التمويل التجاري التأجيري:** ويقصد به التمويل عن طريق التأجير، ويعرف بأنه عبارة عن إتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر، مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر

[1] – محمد صالح الحناوي، ابراهيم إسماعيل سلطان، **الإدارة المالية و التمويل** ،الدار الجامعية للطباعة والنشر و التوزيع، الإسكندرية، 1999، ص: 294.

[2] – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000، ص : 57.

هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر، وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

- **فالنوع الأول** هو ذلك النوع من التأجير الذي تكون فيه مدة عقد الإيجار أقل من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر، ومن أمثلة ذلك: تأجير السيارات، الحسابات الالكترونية، معدات البناء...إلخ ويسمى بالتأجير التشغيلي.
- **أما النوع الثاني** فهو طويل نسبيا و مقارنة بالنوع الأول، حيث يكون فيه عقد غير قابل للإلغاء فهو يستعمل في تأجير الأراضي...الخ ويسمى بالتأجير التمويلي، **أما النوع الثالث** فهو البيع و إعادة التأجير، هو عقد بين مؤسسة مالكة لبعض الأصول حيث تقوم ببيع أصولها إلى مؤسسة مالية كشركات التأمين أو شركات مالية أو تأجيرية، بشرط أن يقوم الطرف الشاري بتأجير هذه الأصول إلى المؤسسة التي باعته إياها.

➢ **التمويل عن طريق البنوك الإسلامية:** هناك صيغ تمويل متعددة تستعملها البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و منها:

- المشاركة
- المرابحة
- البيع الآجل
- السلم
- المضاربة
- الإستصناع

**المطلب الثالث:مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.**

تعد المشاكل المالية من أهم المعوقات التي تحد من أنشطة هذه الصناعات، بحيث تحتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مكانة إستراتيجية في اقتصاديات الدول النامية، كما أسلفنا، نظرا للدور الذي يمكن أن تؤدى لتحقيق

معدلات نمو عالية، إلا أن إشكالية تمويل هذه المؤسسات، تعد من بين أهم الصعوبات التي تواجهها و تحول بينها و بين تحقيق دورها الفعال المتمثل في توفير عمل و المساهمة في تنمية اقتصادية، مما يتطلب من الأجهزة الحكومية لهذه الدولة إعادة النظر في الآليات و السياسات المالية المطبقة بها على أساس الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة إلى حققت نجاحا كبيرا في ميدان ضمان التمويل لمؤسساتها الصغيرة و المتوسطة.

**أولا: مشكلة التمويل:**

يشكل تمويل مشكل كبير لتمويل هذه المؤسسات، بحيث لم يعد مطروحا في الدول المتقدمة، بنفس الحدة و التعقيد التي نجدها في الدول النامية، وقد يرجع سبب ذلك أن الدول المتقدمة كانت دائما السباقة في تطبيق إحدى السياسات، وإنشاء أنسب الآليات التي تتوافق و الخصائص المالية لمؤسساتها الصغيرة و المتوسطة، وهذا ما تفتقر إليه الدول النامية، حيث تعمل جاهدة على إيجاد انسب الحلول للحد من إشكالية لتمويلها، إذن يعد توفير رأس مال اللازم شرطا أساسيا لقيام أي مشروع كان صناعيا، زراعيا أو خدميا فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحتاج إلى رأس مال جاري متوفر بالقدر الذي يمكنها من العمل بانتظام على مدار العام، وكذا من خلال مراحل تمويلها الثلاث التي تختلف فيها الحاجة لرأس مال حسب كل مرحلة، بدءا بمرحلة التأسيس، مرورا بمرحلة التشغيل و انتهاء بمرحلة التجديد و النمو، أو الإحلال و التوسع، قد تختلف مصادر التمويل من مرحلة لأخرى حسب حاجة المشروع إلى ذلك وكانت مدخرات الأفراد، كمصادر تمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير كافية فلابد من البحث عن مصادر أخرى تتمثل في المصادر الرسمية وتشمل على المصاريف الإسلامية والنمو التمويلية. والمصادر غير رسمية، وتتمثل في فريق معرضين و موردي المواد الأولية و غيرهم.

ومجمل القول فان مشكلة التمويل تعتبر أولى المشكلات المواجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وعلى الرغم من قلة و بساطة حجم رأس مال اللازم، و تكمن الصعوبات في عدم القدرة هذه المؤسسات على زيادة رأس مال، سوءا عن طريق المدخرات الشخصية أو عن طريق الاستفادة من الائتمان البنكي مقابل منح الضمانات اللازمة للبنوك أو المؤسسات التمويلية و حتى و أن حصلت على الائتمان فيكون قرضا قصير الأجل بفترة سماح لا تتجاوز السنة مقابل ضمانات صعبة التقديم، فالبنوك التقليدية خاصة في الدول النامية، لا توجد لديها ثقافة، تكييف القروض الممنوحة مع احتياجات طالبها وخصوصياتهم، خاصة إن كانوا من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التي من خصوصيتها ضعف رأس مال، و بالتالي مطالبة تلك البنوك بتوفير رؤوس الأموال

كبيرة، كذلك عدم امتلاكها لضمانات كافية في حين تستوجب البنوك بتقديم ضمانات أكثر قيمة القرض، وكذا احتياجات القروض طويلة الأجل لتمويل تأسيسها مع فترة سماح كافية للانطلاق.[1]

بحيث تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف البلدان، خاصة النامية منها، الكثير من المشكلات والمعوقات، التي تحد من قدرتها على الحركة والتي تعوق نموها وتطورها وارتقاءها في جميع بلاد العالم تقريبا مع مراعاة أن نوعية هذه المشكلات ونطاقها أو مداها، ودرجة حدتها أو صعوبتها إنما تختلف من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية الخاصة، بكل دولة على حدة، كذلك فإنه ينبغي ملاحظة أن خطورة مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ويعتبر التعرف على المشكلات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمرا ضروريا حتى يمكن من رسم السياسات ووضع البرامج الكفيلة بتطويرها وتنميتها حتى تلعب الدور التنموي المنوط بها.

وقد مكن تصنيف المشكلات التي تتأثر بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من زاوية البيئة الخاصة التي تعيشها هذه المؤسسات سواء البيئة الداخلية (الظروف الداخلية والخاصة بكل مؤسسة) والبيئة الخارجية (الظروف الخارجية للمؤسسات).

**ثانيا:مشاكل و معوقات الحصول على تراخيص التشغيل:**

يقتضي منح تراخيص التشغيل استيفاء صاحب المؤسسة لاشتراطات صحية وأمنية معينة تستغرق وقتا طويلا بسبب عمليات المعاينة التي تقوم بها الجهات المختصة للتأكد من تحقّق الاشتراطات خاصة في حالة إبداء ملاحظات واشتراط استيفائها بالكامل قبل منح الترخيص، وعادة ما يجد أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الوفاء بالمتطلبات الأمنية والصحية نظرا لضيق مساحات الورش والمحال الصغيرة من ناحية، ولارتفاع تكلفة توفيرها من ناحية أخرى، مما يعرّضهم لمخالفات وجزاءات لعدم مراعاة الاشتراطات الواجبة، كما يضطر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى العمل بصورة غير رسمية – أي دون الحصول على ترخيص رسمي لمزاولة النشاط، مما يؤدى إلى عدم استقرار أوضاع المؤسسات وانخفاض الكفاءة الإنتاجية ومستوى جودة السلعة أو الخدمة المقدّمة، حيث يتردّد صاحب المؤسسة في تطوير النشاط تخوّفاً من احتمال اكتشاف وضعه غير القانوني وحرمانه، من الاستمرار في العمل.[2]

---

[1]– سلمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع و الرهانات المستقبل ،غرداية-يوم 23-24 فيفري 2011 ص08-09.

[2]– لؤي مُحَمَّد زكي رضوان: **المنشآت الصغيرة والمتوسطة السعودية، الواقع ومعوقات التطوير**، ندوة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية القاهرة، جمهورية مصر العربية 18-22 يناير 2004، ص 117-118.

**ثالثا:مشاكل و معوقات التأمينات الاجتماعية:**

حيث تشترط هيئة التأمينات الاجتماعية على صاحب العمل التأمين على كافة العاملين بالمؤسسة أيا كان عددهم، وقد يتقاعس أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن ذلك بسبب قصور الوعي وعدم إدراك مفهوم التأمينات الاجتماعية أو عدم الرغبة في تحمل أقساط التأمين أو لعدم استقرار العمالة وسرعة دورانها، كما قد يتأخر بعضهم في سداد ما عليهم، من مستحقات للتأمينات الاجتماعية إذا لم تتوفّر لديهم السيولة الكافية مما يعرّضهم إلى دفع غرامات وفوائد تأخير تضيف أعباءً جديدة عليهم.

**رابعا:مشكلة الضرائب:**

أحيانا لا يمسك أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دفاتر حسابية منتظمة، ولذا تلجأ مصلحة الضرائب إلى التقدير الجزافي لأرباحهم مع الميل للمغالات في التقدير بسبب الشك في صحة بيانات الإقرارات المقدمة لهم ويترتب على ذلك دخول صاحب المؤسسة في سلسلة طويلة من الإجراءات للاعتراض على التقدير والإحالة إلى اللجان الداخلية ولجان الطعن، وقد ينتهي الأمر برفض الطعن وتأييد تقدير مصلحة الضرائب، وقد يعجز صاحب المؤسسة عن الوفاء بالدين ويضطر إلى إعلان إفلاسه والتوقف عن النشاط، كما قد يشكل هذا الدين قيدا على المؤسسة في حالة الرغبة في الاقتراض من البنوك لشراء آلات أو إجراء توسعات في النشاط، حيث يؤدى تدخل الحكومات ونقابات العمال في سوق العمل وذلك لتحديد الحد الأدنى للأجور، ولسن الالتحاق بالعمل ولتنظيم تشغيل الإناث والأطفال ونظم الإجازات والمكافآت، إلى تقييد فرص العمل التي يمكن أن توفرها المؤسسات الصغيرة، حيث يخاف صاحب المؤسسة من الشكاوى المحتمل، أن يتقدم بها العمال لجهات الاختصاص بدعوى عدم الحصول على الحد الأدنى من الأجر أو تجاوز عدد ساعات العمل الرسمية، ويتفادى صاحب المؤسسة هذه المشاكل عن طريق الاعتماد على العمالة الأسرية والمؤقتة والموسمية، وكذلك العمالة الوافدة غير الحاصلة على ترخيص عمل، مع عدم الإبلاغ عن العمالة الفعلية المتواجدة بالمؤسسة. وتؤدى هذه الاعتبارات إلى ارتفاع معدل الغياب والانقطاع عن العمل وانخفاض إنتاجية العاملين، فضلا عن صعوبة الحصر الدقيق للعمالة الفعلية الملحقة بقطاع الأعمال الصغير، [1] غالبا ما يجد المستثمر الجديد صعوبة كبيرة في تدبير المكان الملائم وفي المباني اللازمة لإنشاء مؤسسته. فقي الكثير من البلدان النامية لا تتولى الحكومات عملية إقامة مناطق صناعية تلائم

[1] – صفوت عبد السلام عوض الله:مرجع سبق ذكره، ص.ص65-67.

احتياجات صغار المستثمرين، ومن ثم فإن العبء الأكبر في تدبير المكان الملائم والأبنية اللازمة يقع على عاتق المستثمر نفسه، مما يتطلب منه تجميد جزء من رأسماله، هذا بالإضافة إلى بعض الصعوبات الأخرى التي ترتبط بعدم توفر البنى التحتية والمرافق الأساسية.

**خامسا:مشاكل تسويقية:**

تعاني المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من مشكلات وصعوبات[1] تسويقية في السوقين المحلي والخارجي بسبب المنافسة القوية التي تتعرض لها من جانب المشروعات الكبيرة ومؤسسات التجارة الخارجية التي تستورد منتجات مماثلة، ويضاعف من صعوبة الأمر تفضيل الجهات الحكومية وبعض فئات المجتمع التعامل مع المؤسسات الكبيرة لاعتبارات الجودة والسعر ولضمان انتظام التوريد بالكميات المطلوبة وفي المواعيد المقرّرة ولتفادى المشكلات الإدارية والمالية الناتجة عن التعامل مع عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –على مستوى الأسواق المحلية المحدودة – مشكلة ضعف القوة الشرائية للمستهلكين الناتجة عن انخفاض مستويات الدخول مما يؤدى إلى ضعف الإيرادات البيعية بسبب صغر الكميات المطلوبة واضطرار المؤسسة للبيع بأسعار رخيصة نسبيا، وبصفة عامة، فإن صاحب المؤسسة الصغيرة يفتقر إلى الوعي التسويقي ويعانى من نقص كفاءات رجال البيع والتسويق وقصور المعلومات عن أحوال السوق ومستويات الأسعار وطبيعة السلع والخدمات المنافسة، ولا سيما بالنسبة لأسواق التصدير، كما تنقصه الإمكانيات المادية للإنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات، مثل الاشتراك في المعارض والإعلان في المجلات والجرائد والتلفزيون وإقامة اتصالات وثيقة مع الأسواق ومنافذ التسويق البعيدة، ولذلك يضطر صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى الاعتماد على الوسطاء من التجار في عملية التسويق وإلى قبول أسعار منخفضة إلى حد كبير مما ينعكس سلباً على معدلات الربحية. أضف إلى ذلك عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تقديم خدمات ما بعد البيع أو توفير تسهيلات الدفع للعملاء.

**سادسا:مشكلة و معوقات الائتمان:**

[1]- شعيب أتشي، مرجع سبق ذكره، ص27.

تتمثل أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية في الائتمان فلا تحظى بنفس فرص الحصول على الموارد المالية اللازمة من القطاع المالي كما هو الشأن في المؤسسات الكبيرة، فغالبا ما تحجم مؤسسات التمويل، لا سيما البنوك التجارية، عن تزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باحتياجاتها، من التمويل سواء لأغراض التكوين الرأسمالي أو التوسع أو لمواجهة نفقات الاستغلال، ويرجع ذلك لزيادة درجة المخاطرة في عمليات إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب غياب الضمانات المناسبة.

إن عدم وجود الضمانات الكافية يعتبر من السلبيات التي أثرت في إيجاد التمويل المصرفي اللازم لهذا القطاع وبالتالي تقلص فرص الحصول على الموارد المالية بالنسبة لهذه المؤسسات خاصة في البلدان النامية. وإذا وجدت هذه المؤسسات فعادة ما تكون محدودة الإمكانيات، فضلا على أنها تضع شروطا للإقراض في الغالب ما تكون صعبة بالنسبة لصاحب المشروع الصغير، ومن هذه الشروط طلب ضمان عيني الذي نادرا ما يتوفر للطالب القرض.

كما تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من توفر النقد الأجنبي، وفي الغالب فإن الحصول عليه يمثل مشكلة كبرى ومعقدة للغاية، كون أن سياسات النقد الأجنبي في معظم الدول النامي غالبا ما تجنح إلى تشجيع المؤسسات الصناعية المكثفة لرأس المال بدرجة أكبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهو ما يؤدي بصغار المستثمرين اللجوء إلى السوق الموازي.لاقتناء ما تحتاج إليه من النقد الأجنبي لتمويل مستورداتها من الآلات والمعدات والخامات وقطع الغيار وتسديد مصاريف الخدمات الأجنبية.

## المبحث الثالث :الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد كل من Cnac, Angem, Ansej من بين البرامج المرافقة التي اعتمدتها الدولة لإنشاء مؤسسات مصغرة و خلق مناصب الشغل، وفيما يلي سيتم تقديم كل برنامج على حدى.

**المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) :**

وضعت الدولة جهاز تنظيمي يخلف جهاز إدماج وترقية الشباب محاولة منها تحقيق ما لم يحققه هذا الجهاز، وأعطت له جميع الصلاحيات اللازمة وسمي بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

وسوف نتطرق لتقديم الوكالة و شروط الاستفادة من خدماتها و أهم المتدخلين في عملها في الفصل الثالث و الذي هو اساس بحثنا في هذا الموضوع.

**المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)**

يعتبر القرض المصغر أداة فعالة في محاربة التهميش الاجتماعي الذي تعاني منه بعض فئات المجتمع، خاصة تلك الفئات غير المؤهلة للاستفادة من القروض البنكية، ونظرا لدوره المهم في تشجيع روح المقاولاتية، تدعيم المبادرة الفردية ونشر ثقافة الاعتماد على النفس في استحداث مناصب شغل ذاتية تتجسد في شكل أنشطة اقتصادية صغيرة تساهم في فك العزلة و إعادة الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي لهذه الشريحة، وفي إطار هذا المسعى قامت الدولة باستحداث الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

**تقديم الوكالة: شروط الاستفادة من خدماتها و أهم المتدخلين في عملها:**

تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة، وسنعرض فيما يلي مختلف العناصر التي تخص إطارها العام.

**التعريف بالوكالة ومهامها:** أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ،وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة وفقا لأحكام هذا المرسوم.[1]

ويتضمن الدور الرئيسي للوكالة في تقديم الدعم والاستشارة والمرافقة للمبادرين وضمان المتابعة لإنجاح مشاريعهم المجسدة في المناطق الريفية والحضرية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي، وخاصة لدى فئة الإناث وتنمية روح المقاولة التي تسعد الأفراد على اندماجهم الاجتماعي وبالتالي فهو موجه إلى: البطالين المسجلين

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، معدل.

في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بما فيهم أولئك الذين انتهت مدة استفادتهم من حقوقهم، المرأة الماكثة في البيت، الأشخاص الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي، حاملي شهادات التكوين المهني، الحرفيين والمواطنين القاطنين بالقرى و البوادي.

وبصفة عامة فإن هذا الجهاز موجه إلى الفئات من المواطنين الذين لا يمكنهم الاستفادة من القرض في إطار المؤسسات المصغرة، و ذلك بسبب شرط السن أو التأهيل أو بسبب القدرة المالية الشخصية. و تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة، وتتمثل مهامها الأساسية في:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.
- تساعد المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل .

**شروط الاستفادة من خدماتها:** هناك جملة من الشروط: [1]

**بالنسبة للاستفادة من الإعانة المقدمة من طرف الوكالة:** يستفيد من الإعانات المنصوص عليها في إطار القرض المصغر المواطنون الذين يستوفون الشروط المجتمعة التالية:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.
- إثبات مقر الإقامة.
- امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.

[1]- المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 04-14 من 22 جانفي 2004.

- القدرة على دفع المساهمة الشخصية حسب صيغ التمويل المتبعة.
- الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي.
- الالتزام بتسديد القرض ونسبة الفوائد للبنك حسب جدول زمني محدد.
- الالتزام بتسديد مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة حسب جدول زمني محدد .
- **بالنسبة للاستفادة من تخفيض نسبة فائدة القرض المصغر**: يتمثلون في:
- العمال الذين فقدوا مناصب عملهم أو الذين على وشك أن يفقدوا مناصب عملهم لأسباب اقتصادية . طالبي منصب شغل، سواء.
- بتأهيل (أو بدونه) أو بتكوين (أو بدونه).
- المستفيدون من الشبكة الاجتماعية القـــادرون على ممارسة نـشاط، بـشرط أن يتنـازلوا عن حقوقهم في الاستفادة من منح الشبكة الاجتماعية.
- نساء يرغبن في ممارسة مهنة أو بصدد ممارسة مهنة (خاصة بالبيت أو في وسط ريفي).
- أشخاص معنويون أو طبيعيون قد استفادوا من برامج دعم تشغيل الشباب.
- كل الأشخاص الآخرون الذين يرغبون في ممارسة نشاطات الإنتاج، التصنيع، التوزيع للسلع و الخدمات و ذلك: بصفة فردية أو بدون مساعدة أجير (مثلا: العائلات المنتجة) أو بصفة فصيلة، مؤقتة، غير مستقرة بمكان واحد، بالبيت أو مهن أخرى .
- مقاولون صغار يعملون في إطار برنامج الأشغال العمومية للاستعمال المكثف لليد العاملة.

**الأشخاص غير المؤهلين للاستفادة من برنامج القرض الصغر**: وهم الشركات الصناعية، التجارية أو الخدماتية المسجلة بالسجل الوطني للتجارة، باستثناء المؤسسات الأحادية، ذات المسؤولية المحدودة، الشركات و المؤسسات الحرفية،المهن الحرة، المستفيدون من القرض المصغر الذين لم يحترموا الالتزامات السابقة إزاء البنوك..

**أهم المتدخلين في عمل الوكالة صندوق الضمان المشترك للقروض**: وفق المرسوم التنفيذي رقم 04-16 في 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، تتمثل مهامه في ضمان القروض المصغر و الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق، للمستفيدين الذين تحصلوا على إعانات الوكالة . يغطي الصندوق بناءا على طلب من البنوك والمؤسسات المالية المعنية المبالغ المستحقة التي لا تزال في أصل الدين والفوائد المستحقة حتى تاريخ إعلان الخسائر التي تتجاوز 85 %.للانخراط

في الصندوق، يجب على المنخرط أن يدفع قسط الانخراط 5.0 % للمقاولين و 5.0 % للبنوك والمؤسسات المالية (الدفع السنوي)، وينخرط المقاول في الصندوق بعد إشعار الموافقة البنكية ويشرع في دفع الاشتراك في الحساب المركزي للصندوق .[1]

**أشكال الدعم المالي والتسهيلات التي تمنحها الوكالة( أي صيغ التمويل والإمتيازات الجبائية):**[2]

**صيغ التمويل:**

تشرف الوكالة على تسيير صيغتين للتمويل، تسمح كل صيغة، بحكم فئة معينة من السكان فيؤدي ذلك إلى نوع من خصوصياتها، بتمويل أنشطة محددة، كما يستقطب أيضا التخصص في المشاريع، مما يزيد من رفع فعالية هاتين الصيغتين والمتمثلتين في:

**تمويل شراء مواد أولية:** قرض بقيمة 100.000دج بدون فوائد موجه لشر اء المادة الأولية يتم تسديده على مدى 24 إلى 36 شهرا .قررت الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة رفع قيمة القرض الذي تمنحه لاقتناء المواد الأولية من 100.000دج إلى 250.000 دج دون فوائد سنة 2013 لصالح الشباب المقاولين بولايات الجنوب.

**التمويل الثلاثي:** قرض بقيمة لا تتعدى1000.000دج من أجل اقتناء عتاد صغير ومادة أولية لإنشاء مؤسسة، ويتم تسديده على مدى 12 إلى 60 شهر ا (من سنة إلى خمس سنوات) وتكون نسبة المساهمة. ويمكن توضيح الصيغتين في الجدول الموالي:

**الجدول رقم1 : صيغ التمويل ANGEM حسب تعديلات 2011.**

| تمويل شراء المواد الأولية |
|---|

[1]- http://www.elmouwatin.dz/IMG/pdf/fgmmc__ar_.pdf 21/04/2016.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 11-134 من 22 مارس 2011 والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04-14 من 22 جانفي 2004 الذي يحدد شروط 2 ومستوى الإعانات الممنوحة للمستفيدين من القروض المصغرة.

| | | |
|---|---|---|
| **قرض لا يتجاوز 100.000دج** | | |
| المساهمة الشخصية | القرض بدون فوائد (الوكالة) | |
| 0% | 100% | |
| **قرض لا يتجاوز 250.000دج بالجنوب** | | |
| المساهمة الشخصية | القرض بدون فوائد (الوكالة) | |
| 0% | 100% | |
| **التمويل الثلاثي لا يتجاوز 10.000.000دج** | | |
| **كل الأصناف: نسبة الفائدة 5 %من النسبة التجارية مناطق خاصة (الجنوب و الهضاب العليا)** | | |
| القرض بدون فوائد (الوكالة) | المساهمة الشخصية | القرض البنكي |
| %29 | % 1 | %70 |
| **كل الأصناف: نسبة الفائدة 10 %من النسبة التجارية (بقية المناطق)** | | |
| **قرض بدون فائدة (اعانة الوكالة)** | **المساهمة الشخصية للمقاول** | **القرض البنكي** |
| **%28** | **%1** | **%70** |

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

ومن الجدول نلاحظ أن في تمويل الثنائي أي التمويل لشراء المواد الأولية فان المساهمة الشخصية منعدمة في حين يساهم ب 1 % إذا كان التمويل ثلاثي، و في كلا الحالتين نلاحظ المساهمة الضئيلة جدا للمقاول، وهذا ضمن الإجراءات التحفيزية لإنشاء مؤسسة.

**الامتيازات الجبائية:** تماثل هذه الامتيازات تلك الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

## المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) .

محاولة لوضع حد لتفاقم مشكلة البطالة ومواجهة الاختلال الحاد في سوق العمل، أنشأت السلطات العمومية في الجزائر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والذي دعم في سنة 2003 بالجهاز الجديد لإنجاز نشاطات البطالين ذوى المشاريع و الذين يتراوح أعمارهم ما بين 35-50 سنة، إضافة إلى إنشاء صندوق الكفالات المشتركة لضمان أخطار القروض.

**تقديم الصندوق وشروط الاستفادة من خدماتها و أهم المتدخلين في عمله:** يعتبر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من بين أساليب المرافقة المقاولاتية الذي يعنى ويرافق المشروعات الصغيرة والمصغرة في الجزائر من مجرد أفكار وأراء إلى حقيقة مجسدة في الواقع، من خلال الامتيازات و التحفيزات الممنوحة.

**التعريف بالصندوق ومهامه:** تطبيقا المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ 26 ماي 1994 ،المتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية. أنشئ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94- 188 المؤرخ في 6 جويلية 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الذي يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يوضح تحت وصاية الوزير المكلف العمل والتضامن الاجتماعي .يقوم الصندوق بالمهام التالية :التأمين عن البطالة، التكوين التحويلي، مراكز البحث عن الشغل مراكز دعم العمل الحر، مساعدة المؤسسات المواجهة للصعوبات، جهاز تشجيع ودعم ترقية الشغل و جهاز لإحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين أصحاب المشاريع البالغين 30 و 50 سنة[1].

**جهاز دعم لإحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين البالغين 30 و 50 سنة:** بمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 03-514 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 و المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 33 و 50 سنة، وبالتالي فالصندوق أخذ منحنى جديد.

يتمثل في تقديم الدعم المالي لإعادة إدماج البطالين في ميدان التشغيل من خلال دعم إنشاء المؤسسات المصغرة إضافة إلى تقديم الاستشارات و بعض الامتيازات الجبائية .[2]

**شروط الاستفادة من خدمة جهاز الدعم للبطالين البالغين 30 إلى 50 سنة:** يستفيد من تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ضمن هذا الجهاز كل شخص يستوفى الشروط التالية:

- أن يبلغ من العمر ما بين (30) و خمسين (50) سنة.
- أن يقيم بالجزائر.
- أن لا يكون شاغلا منصب عمل مأجور عند إيداعه طلب إعانة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 84-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني 1 للتامين عن البطالة، جريدة رسمية عدد، 44 مادة 1 -2، ص 6.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ذي القعدة 1424هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة و ثلاثين (35) و خمسين (50).

- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ شهر واحد على الأقل بصفة طالب شغل.
- أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.
- أن يتمتع بمؤهل مهني أو يمتلك قدرات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
- أن يكون قادرا على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه.
- أن لا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ 12 شهرا على الأقل.
- أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة في إطار إحداث نشاط .

**أهم المتدخلين في عمل الصندوق:** يؤطر الصندوق و يساهم في التمويل الثلاثي للمشاريع، أي المقاول، البنك و الصندوق ولهذا يستوجب وجود الوسيط الذي يقوم بضمان القرض المقدم للمقاول.

**صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض البطالين ذوي المشاريع:** أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03/04 المؤرخ في 3 جانفي 2004، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الاستثمارية للبطالين المقاولين في هذا الجهاز، ويعتبر هذا الصندوق ضمانا للمقاول و تأمينا للبنك في أن واحد حيث يغطي بناءا على تعجيل البنوك، باقي الديون المستحقة من الأصول و الفوائد عند تاريخ التصر يح بتسديد الدين وذلك في حدود 70 % أما عن كيفية الانخراط.

**بالنسبة للمقاول:** الحصول على شهادة القابلية المسلمة من طرف مصالح CNAC ، الحصول على الموفقة البنكية، دفع حقوق الانـخراط المحددة ب 35 % من قيمة القرض دفعة واحدة في حساب صندوق الكفالة و التي تغطي كل مدة القرض.

**بالنسبة للبنك:** كل بنك يقوم بتمويل عمليات جهاز إحداث النشاطات دفع اشتراك سنوي يقدر ب 1 1 % من القرض الممنوح المتبقي. [1]

**أشكال الدعم المالي والتسهيلات التي يمنحها الصندوق:** ونخص الصيغ والإمتيازات الجبائية:

**صيغ التمويل:** يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتمويل المشاريع بالاعتماد على صيغة التمويل الثلاثي:[1]

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 10 – 158 مؤرخ في 7 رجب 1431 الموافق 22 يونيو سنة 2010 يتمم و يعدل المرسوم التنفيذي رقم 14– 12 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 جانفيي سنة 2004 يحدد شروط إعانات الممنوحة للبطالين ذوى المشاريع البالغين ما بين 35 50 –سنة و مستوياتها، جريدة رسمية عدد39، المادة 2، ص 16.

- المساهمة المالية الشخصية لصاحب المشروع.
- قروض بدون فائدة يمنحها الصندوق الوطني للتأمين في البطالة.
- قرض بنكي و هذا وفق الهيكل المالي الموضح في الجدول التالي:

**الجدول رقم2 : الهيكل التمويلي لتمويل المؤسسات المصغرة من طرف CNAC.**

| التمويل الثلاثي | | |
|---|---|---|
| **المستوى الأول: قيمة الاستثمار الإجمالية تقل عن 5.000.000دج** | | |
| المساهمة الشخصية | القرض بدون فوائد (الوكالة) | القرض البنكي |
| 29% | 01% | 70% |
| **المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من5.000.000دج الى 10.000.000دج** | | |
| قرض بدون فائدة (اعانة الوكالة) | المساهمة الشخصية للمقاول | القرض البنكي |
| %28 | %2 | %70 |

المصدر: منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة القرض البنكي 70 % و تبقى ثابتة مهما اختلف مستوى القرض، في حين تتراوح نسبة المساهمة الشخصية بين 1 % و 2 % أما الصندوق فما بين 28 % و 29% وهذا حسب قيمة الاستثمار.

**الإعانات المالية والامتيازات الجبائية:** بالنسبة للإعانات المالية و الامتيازات الجبائية فهي نفسها المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.[2]

**خلاصة:**

لقد قمنا من خلال هذا الفصل بدراسة أهم الأسس النظرية المتعلقة بموضوع المؤسسات المتوسطة و الصغيرة التي تبني من خلالها الدراسة التي سوف نقوم بها على هذه المؤسسات بدءا من توضيح اختلاف الآراء

[1]- http://www.elmouwatin.dz/spip.php?page=imprimer&id_article=6651 le 21/04/2016.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 03 جانفي 2004، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-158 المؤرخ في 20 جوان 2010 المحدد لمستويات و شروط منح المساعدات للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين (30) و (50) سنة.

حول تعريف هذه المؤسسات و المعايير التي تحكم هذا التعريف و الأسباب التي تصعب من خلالها تحديد تعريف موحد لها و الأهمية التي تكسبها هذه المؤسسات و الاقتصاديات التي تهدف إلى تطبيقها وصولا إلى أهم الميزات و الخصائص التي تميز هذه المؤسسات على المؤسسات الأخرى و التي يمكن أن تكون عليها.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى التعرف إلى تعدد المصادر و الأساليب التمويلية التي تسعى من خلالها الدول إلى تمويل هذه المؤسسات، وتطرقنا كذلك إلى مشاكل التي تقف أمام هذه المؤسسات و التي تبطئ من عملها ، كما تعرفنا على الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وكالات.

وكحوصلة شاملة وجدنا أنه وبالرغم من اختلاف المختصين و الباحثين حول وضع تعريف موحد لهذه المؤسسات بسبب تعدد المعايير و الأسباب المراد بها هذا التعريف و كذا الأشكال التي يمكن أن تكتسبها هذه المؤسسات إلا أنهم أجمعوا على الدور الذي تلعبه المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و الأهمية البالغة التي تكتسبها في البنية الاقتصادية و الاجتماعية للاقتصاديات التي تعاني من الاختلالات في جميع مجالات و على جميع الأصعدة على ضرورة دعم و تنمية هذه المؤسسات لمواجهة المشاكل و التحديات التي توجهها.

# الفصل الثالث: آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة (BNA-ANSEJ) لولاية تيسمسيلت

**تمهيد:**

يعتبر التمويل من أبرز المشكلات والعوائق التي تعاني منها المؤسسات المصغرة وذلك نظرا لخصوصيتها خاصة نقص الموارد المالية ورأسمال وصغر حجمها وكثافة العمالة ...الخ، مما يجعلها في حاجة ماسة للتمويل الدائم والمستمر.

لهذا عمدت الدولة الجزائرية على توفير العديد من برامج الدعم المالي والفني للقضاء على هذه الصعوبات والرفع من قدرة هذه المؤسسات على المنافسة والاستمرار والمساهمة في التنمية المحلية والوطنية، ومن بين هذي البرامج الوكالة الوطنية لدعم الشباب.

وسيتم في هذا الجانب التطبيقي إجراء دراسة تطبقيه على كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية تيسمسيلت عن طريق بنك الوطني الجزائري. بالإلمام بجوانبه في هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث وهي كالتالي:

## المبحث الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ.

وضعت الدولة جهاز تنظيمي يخلف جهاز إدماج و ترقية الشباب محاولة منها تحقيق ما لم يحققه هذا الجهاز، وأعطت له جميع الصلاحيات اللازمة وسمي بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

### المطلب الأول: تقديم وكالة ANSEJ .

**التعريف بالوكالة و مهامها:** تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، تم تحولت لتصبح تابعة لوزارة التشغيل والتضامن الوطني، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات.

**و من الأهداف الأساسية لهذا الجهاز:**[1]

- تشجيع خلق النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات.
- تشجيع كل الإشكال والإجراءات الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب.
- وتلعب الوكالة دورا توجيهيا اعلاميا كبيرا بفضل شبكتها عبر كامل ولايات الوطن وذلك من خلال حملات إعلامية وتحسيسية متواصلة.
- أسلوب المرافقة الفردية الذي اتبعته مع كل شاب مبادر.
- المجهودات التي بذلتها الوكالة لمعرفة إمكانيات كل منطقة في الجزائر والفرص التي توفرها في مجال الاستثمار .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 96 -296، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة وتحديد قوانينها، والذي تم الغاؤه بصدور المرسوم 1 التنفيذي 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003.

**كما تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمجموعة من المهام تتمثل في الآتي :**

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به كمخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع المرشحين للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تشجيع كل أشكال التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.

**المطلب الثاني: شروط الاستفادة من خدمات الوكالة و نفقاتها.**

**من بين الشروط المحددة:** [1]

**بالنسبة للاستفادة من الإعانة المقدمة من طرف الوكالة:** يستفيد من إعانة الوكالة، والتي تمنح مرة واحدة عند انطلاق المشروع، صاحب المشروع الذي يستوفي مجموع الشروط التالية:

- أن يتراوح عمر الشاب بين 19 سنة و 35 سنة، وعندما يحدث الاستثمار ثلاثة مناصب عمل دائمة على الأقل (بما في ذلك الشباب ذوو المشاريع الشركاء في المقاولة) يمكن رفع سن مسير المقاولة إلى 40 سنة كحد أقصى.
- أن يكون ذو تأهيل مهني أو مهارة ذات الصلة بالنشاط المرتقب ممارسته.
- أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة.
- ألا يكون شاغلا وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب الإعانة بطالا.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

[1]- المادة 2، المرسوم التنفيذي 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003.

**أما فيما يتعلق بالقرض البنكي :**

يجب على الشاب صاحب المشروع الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض ودفع اشتراكاتهم فيه .

- لا يبلغ ولا يطبق قرار منح مختلف أشكال الإعانة المقدمة من الوكالة إلا بعد موافقة البنوك.

**شروط التأهيل في حالة استثمار التوسيع:**

- جمع 03 سنوات من النشاط في المناطق العادية و 6 في المناطق الخاصة.
- تسديد نسبة 70% من القرض البنكي.
- تسديد كامل القرض في حالة تغير البنك أو طريقة التمويل من ثلاثي إلى ثنائي.
- تسديد نسبة 70 % من القرض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي.
- تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام.
- تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الايجابي للمؤسسة المصغرة.

**إيرادات و نفقات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.**

يتم تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنونه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" المتمم و المعدل، حيث يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص للخزينة رقم 087-302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي، و يكون الوزير المكلف بالتشغيل أمرا رئيسيا بالصرف من هذا الحساب.

يضع الآمر الرئيسي بالصرف، من أجل سد حاجات تسيير هذا الحساب، تحت تصرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، التخصيصات الضرورية لانجاز الأهداف الموكلة لهذه الهيئة في مجال دعم خلق نشاطات المؤسسات المصغرة، وحسب المادة 4: يقيد في الحساب رقم 087-302 ما يأتي:

**أولا:في باب الإيرادات:**

1- تخصيصات ميزانية الدولة.

2- حاصل الرسوم الخاصة المؤسسة لصالح الصندوق بموجب قوانين المالية.

3- حاصل تسديدات القروض غير المكافأة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع.

4- جزء من رصيد حساب التخصص رقم 049-302، الذي عنوانه"الصندوق الوطني لترقية الشباب" عند إقفاله.

5- حاصل الاستثمارات المحتملة من أموال الصندوق. جميع الموارد أو المساهمات الأخرى.

**ثانيا:في باب النفقات:**

1- منح القروض بدون فائدة لصالح الشباب ذوي المشاريع، لإنشاء مؤسسات مصغرة و كذا:

2- تخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع.

3- علاوة ممنوحة بصفة استثنائية للمشاريع التي تتسم بخصوصية تكنولوجية قيمة.

4- التكفل بالدراسات و الخبرات و أعمال التكوين التي تنجزها أو تطلبها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الضمانات الواجب منحها للبنوك و المؤسسات المالية.

5- مصاريف التسيير المرتبطة بتنفيذ البرامج و الأعمال المذكورة أعلاه، لا سيما تلك المرتبطة بسير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

6- يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتشغيل، قائمة الإيرادات و النفقات المقيدة في هذا الحساب.

7- توضح بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتشغيل، كيفيات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".

8- يعد الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب برنامج العمل، يبين من خلاله الأهداف المسطرة و آجال تحقيقها.

**المطلب الثالث: أشكال الدعم و التسهيلات التي تمنحها الوكالة**

1- **أشكال الدعم المالي و التسهيلات التي تمنحها الوكالة:** إن هدف الوكالة هو التخفيض من حدة البطالة في طبقة الشباب، و الاستفادة من كفاءتهم و خبرتهم، ثم ترقية المؤسسة الصغيرة، و زيادة ثروة البلاد في المرحلة الثانية.

و حتى يتم ذلك في أحسن الظروف، قامت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتقديم إعانات مالية و جبائية للشباب المقاول، من أجل تشجيعهم على القيام بالمشاريع الخاصة من جهة و ترقية المؤسسات الصغيرة من جهة أخرى.

2- **صيغ التمويل:** تعرف الوكالة نوعين من الصيغ[1]:

أ- **التمويل الثنائي:** يتكون رأس المال من المساهمة المالية الشخصية للشاب أو الشباب أصحاب المشاريع، وقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة وفق مستويين هما:

- الشاب المستثمر بمساهمة شخصية تتراوح من 71 الى 72 من المبلغ الاجمالي للاستثمار.
- الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بقرض بدون فائدة بنسبة 28 الى 29.

ب- **التمويل الثلاثي:** ويشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع، و القرض بدون فائدة تمنحه الوكالة، وقرض بنكي تتحمل الوكالة تغطية جزء من فوائده بحيث:

- البنك يتم بقرض نسبته 70 القرض البنكي مخفض بـ 100.
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بقرض بدون فائدة بنسبة 28 الى 29.
- الشاب المستثمر بمساهمة شخصية بنسبة تتراوح من 1 الى 2.

يتوقف مستوى التغطية حسب طبيعة النشاط وموطنه، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة، و يتعلق بمستويين.

والجدول الموالي يوضح صيغ التمويل المعتمدة تبعا لتعديلات 2011.

[1]- http://www.ansej.org.dz/?q=fr/content/le-dispositif-de-soutien-lemploi-des-jeunes / le: 16/04/2016.

**الجدول رقم3 : صيغ التمويل المعتمدة من طرف ANSEJ تبعا لتعديلات 2011.**

<table>
<tr><td colspan="5">التمويل الثنائي</td></tr>
<tr><td colspan="5">المستوى الأول: قيمة الاستثمار الإجمالية تقل عن 5.000.000دج</td></tr>
<tr><td colspan="2">المساهمة الشخصية</td><td colspan="3">القرض بدون فوائد (الوكالة)</td></tr>
<tr><td colspan="2">%71</td><td colspan="3">% 29</td></tr>
<tr><td colspan="5">المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من5.000.000دج الى 10.000.000دج</td></tr>
<tr><td colspan="2">المساهمة الشخصية</td><td colspan="3">القرض بدون فوائد (الوكالة)</td></tr>
<tr><td colspan="2">%72</td><td colspan="3">% 28</td></tr>
<tr><td colspan="5">التمويل الثلاثي</td></tr>
<tr><td colspan="5">المستوى الأول: قيمة الاستثمار الإجمالية تقل عن 5.000.000دج</td></tr>
<tr><td>القرض بدون فوائد (الوكالة)</td><td>المساهمة الشخصية</td><td colspan="3">القرض البنكي</td></tr>
<tr><td>%29</td><td>% 1</td><td colspan="3">%70</td></tr>
<tr><td colspan="5">المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5.000.000دج الى 10.000.000دج</td></tr>
<tr><td rowspan="2">قرض بدون فائدة (اعانة الوكالة)</td><td colspan="2">المساهمة الشخصية للمقاول</td><td colspan="2">القرض البنكي</td></tr>
<tr><td>مناطق خاصة</td><td>المناطق الأخرى</td><td>مناطق خاصة</td><td>مناطق أخرى</td></tr>
<tr><td>%28</td><td>%1</td><td>%2</td><td>%71</td><td>%70</td></tr>
</table>

المصدر:منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ونلاحظ أن إجمالي نسبة المساهمة الشخصية والقرض بدون فائدة (والذي يمكن اعتباره أيضا كمساهمة خاصة باعتباره يمنح دون فوائد) تصل في اغلب الحالات إلى حد إلى 30 % ومن المعرف انه حتى يكون المشروع متوازنا ينبغي أن تصل المساهم الخاصة على الأقل إلى هذه النسبة، وبالتالي تكون الوكالة قد ضمنت نسبيا التوازن المالي للمشروع.

– كما نلاحظ أيضا أن مستويات الهيكل المالي الذي جاءت على اثر تعديلات 2011، جاءت أساسا لترفع من قيمة الاستثمار وأيضا لتخفيض نسبة المساهمة الشخصية نظرا للحاجات التي لوحظت خلال تمويل المشاريع والتي تشكل احد أهم العقبات للمقاولين، وبالتالي تخفيف العبء على الشباب المستثمرين ولا سيما أنهم بطالين.

**الإعانات المالية والامتيازات الجبائية:** تمنح هذه الإعانات والامتيازات على مرحلتين[1]:

**مرحلة الانجاز :**

- **الإعانات المالية:** بالإضافة إلى القرض بدون فائدة المذكور في الجدولين أعلاه، تمنح ثلاثة قروض بدون فائدة أخرى للشباب أصحاب المشاريع:

– قرض بدون فائدة 500.000 دج موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الترصيص وكهرباء العمارات ودهنها والتدفئة والتكييف والزجاج وميكانيك السيارات.

– قرض بدون فائدة 500.000 دج موجه للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة.

– قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ (1.000.000) لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية، ومساعدي القضاء، والخبراء والمحاسبين ...الخ.

– هذه القروض الثلاثة لا تجمع، وتمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجئون إلى تمويل ثلاثي وفي مرحلة إحداث النشاط فقط.

– تمنح الوكالة أيضا إعانة ب10 %من قيمة الاستثمار ذو الطابع التكنولوجي المحض.

– تخفيض نسبة الفائدة 100%.

[1]- http://www.ansej.org.dz/?q=fr/content/le-dispositif-de-soutien-lemploi-des-jeunes/ le: 16/04/2016.

- **الامتيازات الجبائية :وتشمل:**

تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشاة للمؤسسات المصغرة.

**مرحلة الاستغلال**: و تمنح الامتيازات الجبائية للمؤسسة المصغرة لمدة 03 ثلاث أو 06 سنوات بداية من انطلاق النشاط بالنسبة للهضاب العليا أو المناطق الخاصة أو 10 سنوات بالنسبة لمنطقة الجنوب، و تتمثل في:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "3 سنوات، 6 سنوات أو 10 سنوات" حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ إتمامها.
- إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة، لمدة " 3 سنوات، 6 سنوات أو 10 سنوات "حسب موقع المشروع، ابتدءا من تاريخ استغلالها.
- الإعفاء من كفالة حسن التنفيذ عندما يتعلق موضوع المؤسسة المصغرة بالإطعام في المنشات الثقافية.
- عندما تقوم المؤسسة المصغرة بخلق ثلاثة مناصب عمل غير محددة المدة فان مدة الإعفاء تمدد لسنتين.
- الاستفادة من تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة عند نهاية مرحلة الإعفاء، وذلك خلال الثلاث " 3"سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي: السنة الأولى من الإخضاع الضريبي 70%، السنة الثانية 50% السنة الثالثة 25%.

لا يمكن للمقاولين الذين استفادوا من الامتيازات الجبائية، في إطار مختلف أجهزة دعم التشغيل المذكورة في المادة أعلاه، الاستفادة من جهاز دعم الاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا بعد:

- انتهاء فترة الإعفاء فيما يخص مرحلة الاستغلال، الممنوحة في إطار نظام جهاز دعم التشغيل.
- التخلي عن امتيازات جهاز دعم التشغيل.[1]

[1]- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

## المبحث الثاني : الاعتبارات الـواجبة لمنـح القرض من طرف بنك الوطني الجزائري

قبل أن يقبل البنك الوطني الجزائري على آخر خطوة و المتمثلة في منح القرض، يتبع من أجل ذلك مجموعة إجراءات و الاعتبارات من خلالها يتعرف على أمور عن العميل، قبل أن يمنحه القرض و ذلك لضمان التحصيل التام للقرض.

### المطلب الأول: مراحل منح القرض

يمر منح القرض بعدة مراحل تم إيجازها في سبعة مراحل رئيسية و هي:

**1- الفحص الأولي لطلب القرض:**[1] بعد تقديم طلب القرض يقوم البنك الوطني الجزائري بفحص مبدئي لهذا الطلب لتحديد مدى صلاحيته وفقا لسياسة الإقراض المنتهجة في البنك، خاصة من حيث الغرض من القرض و آجال استحقاقه و أسلوب السداد.

و ما يساعد عملية الفحص المبدئي للطلب الانطباعات التي يتركها المقترض خلال لقاءه مع المسؤولين بالبنك، حيث تبرز شخصيته و قدرته بشكل عام و كذا النتائج التي تسفر عنها زيارة المؤسسة، و خاصة حالة أصولها و ظروف تشغيلها. و على ضوء ذلك يمكن للبنك أن يتخذ قرار مبدئي إما بالمتابعة في استكمال دراسة طلب القرض أو الاعتذار عن قبوله، و ذلك بتبيان الأسباب للعميل حتى يحس بالجدية في معالجة طلبه.

**2- التحليل الائتماني للقرض:** يتضمن استيفاء المعلومات التي يتم الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات المقترض الائتمانية من حيث شخصيته و سمعته و قدرته على تسديد القرض استنادا على المعاملات السابقة بالبنك، و مدى ملائمة رأس ماله من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة التي يمكن أن تنعكس على نشاط المنشأة.

**3- التفاوض مع المقترض:** بعد أن تم القيام بتحليل متكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءا على ما تم تجميعه من معلومات و من تحليل مالي للقوائم المالية الخاصة بمدير مؤسسة، يمكن أن يحدد مقدار القرض و الغرض المرغوب استخدامه فيه، و كيف يتم صرفه و طريقة تسديده، ومصادر التسديد و الضمانات، ومعدل الفائدة و العمولات المختلفة.

[1]- محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية**، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، مصر، 1998، ص 280.

وبعد عمليات التفاوض بين البنك الوطني الجزائري و مدير المؤسسة يتم الاتفاق على كل هذه العناصر وصولا إلى ما يحقق مصالح كل واحد منهما.[1]

**4- اتخاذ القرار:** تكون نهاية مرحلة التفاوض إما بقبول العميل التعاقد أو عدم قبوله لشروط البنك وفي حالة القبول بالتعاقد يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض و التي كثيرا ما تتضمن المعلومات و البيانات الأساسية عن طالب القرض، وفي حالة كونه منشأة تكون المعلومات حول مديونيتها لدى الجهاز المصرفي و حالتها الضريبية، ونوع القرض و الغرض منه، والضمانات المقدمة و كيفية التسديد ومصادره، وملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة الأخيرة مع التعليق، و مؤشرات السيولة و الربحية والنشاط و المديونية، و الرأي الائتماني وتوصيات خاصة بالقرض. و على ضوء هذه المذكرة يتم الموافقة على منح المقترض القرض من طرف السلطة الائتمانية المختصة.

**5- صرف القرض:** لبدء استخدام القرض يشترط توقيع المقترض على اتفاقية القرض، و كذا تقديمه للضمانات المطلوبة و تنفيذ التعهدات و الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية الخاصة بالقرض.

**6- متابعة القرض و المقترض:** الهدف من وراء هذه المتابعة الاطمئنان على السير الحسن للمنشأة و عدم حدوث أي تغير في مواعيد التسديد المحددة، ومن خلال المتابعة أيضا يمكن أن تظهر بعد التصرفات من المقترض تتطلب اتخاذ إجراءات قانونية للحد منها حفاظا على حقوق البنك، أو قد تتطلب تأجيل التسديد أو تجديد القرض مرة أخرى.

**7- تحصيل القرض حسب النظام المتفق عليه:** إذا فحسب النظام المتفق عليه يقوم البنك بتحصيل مستحقاته، و هذا إن لم تعترضه إحدى الظروف السابقة عند مرحلة المتابعة و هي الإجراءات القانونية، تأجيل الدفع، أو تجديد القرض لفترة.

[1] - منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، 1996، الطبعة الثالثة، ص 242.

## المطلب الثاني: معايير منح القرض[1]

تعد عملية منح الائتمان من أهم و أخطر ما يقوم به المصرف من عمليات، و قبول المخاطرة الائتمانية هي من أهم وظائف البنك و التي يجب عليه دراستها و تقييمها بدقة، و من أجل ذلك تعتمد البنوك على معايير أساسية عند قرار منح و تحديد قيمته و شروطه، وتتمثل فيما يلي:

**1- شخصية العميل**: و تتمثل في المميزات التي تبين مدى استعداده و رغبته بالوفاء بالتزاماته، فشخصية المدير هي من أهم العناصر عند منح القرض، و التعرف عليها يكون من خلال انتظامه من عدمه على تسديد ديونه، و يمكن التعرف عليها أيضا من خلال تعامله مع البنوك الأخرى والموردين الذين يقومون بالتوريد إليه و نشرة الغرفة التجارية التي تصدر شهريا و التي تضم أسماء التجار الذين لم يسددوا ديونهم و شهادة من المحكمة التجارية التي ينتمي نشاط المدير إلى دائرتها لإثبات خلو ذمته من الديون، إضافة إلى مكانة المؤسسة و مركزها في السوق التجارية والخبرة والسمعة التجاريتين.

**2- المقدرة على الدفع**: تعني دراسة مقدرة المقترض على متابعة أعماله و إدارتها بشكل سليم، بحيث تضمن للبنك الوطني الجزائري الاستخدام الحسن للأموال المقدمة له، و بالتالي تسديد المستحقات في أجالها و يعتبر هذا العامل من أهم أعمال الباحث الائتماني الفنية حيث تعتمد على خبرته و الأساليب التي يعتمدها في الحكم على قدرة مدير المؤسسة على الدفع، كما يمكن أن تقاس كفاءة العميل الإدارية من خلا دراسة سياسته الخاصة في تسعير منتجاته المختلفة و مدى قدرته على مواكبة المنافسة و التنبؤ بالمتغيرات التي تطرأ على الطلب للسلع و تنوع منتجاته، و مدى قدرته كذلك على المحافظة على رأس المال.

**3- رأس المال أو المركز المالي**: على مدير مؤسسة صوفاكت أن يتمتع برأس مال مناسب لإمكانية استرجاع البنك لمستحقاته، و أيضا تمتعه بمركز مالي سليم، لأن العكس يعني تعرضه لأزمات مالية قد تؤدي به للإفلاس و يتم دراسة وتحليل القوائم المالية خاصة بمؤسسة صوفاكت من طرف البنك الوطني الجزائري من أجل التأكد من سلامة مركزه المالي، و من بين المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها من أجل الحكم على المركز المالي: نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول، نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الثابتة، نسبة التداول، نسبة السيولة عائد الاستثمار و معدل دوران الأصول الثابتة.

[1]- محمد عبيدات، **أساسيات الإدارة المالية**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ص 21-22.

**4- الضمانات:** يقدم الضمان من طرف مدير المؤسسة سواء كان عيني كالرهن الحيازي على المؤسسة أو شخصيا لمقابلة بعض الاختلالات في المعايير السابقة.

**5- الظروف العامة:** أن يتمتع مدير المؤسسة بشخصية و سمعة حسنة و على قدرة دفع عالية، إضافة إلى مركز مالي سليم، لكن كل هذا لا يعتبر كاف لمنح القرض، ذلك كون التقلبات الاقتصادية تتحكم إلى حد كبير في ذلك، لأنها يمكن أن تكون سببا في تغير قدرة العميل على تسديد مستحقاته.

لذا وجب الاهتمام بدراسة الدورات التجارية و مركز المدير منها وقت طلب القرض، و يتضمن ذلك دراسة نوع المنافسة و مدى سهولة أو صعوبة دخول منتجين جدد، مما يصعب من تصريف المنتجات أو البيع بأسعار منخفضة و مقدار الرقابة الحكومية على المنتجات وأسعارها...إلخ.

إضافة إلى العوامل السابقة الذكر هناك عامل سادس و هو الحاسة الائتمانية للباحث التي تحكم على المعايير الخمسة السابقة، ذلك لأنه هو من يقرر منح القرض من عدمه.

## المطلب الثالث: شروط منح الإقراض

ينبغي أن تنص سياسات الإقراض على حد أقصى لقيمة القرض الذي يمكن أن يقدمه البنك، وعلى ما إذا كان من الممكن إتباع سياسية المشاركة في القروض خاصة في الحالات التي تفوق فيها قيمة القروض الحد الأقصى المنصوص عليه، والذي عادة ما يتمثل في نسبة مئوية معينة من رأسمال البنك بما في الاحتياطي المتجمع كذلك يجب أن تنص السياسة على حد أقصى لتاريخ استحقاق القروض التي يقدمها البنك، وما إذا كان من الممكن إتباع إستراتيجية تعويم معدل الفائدة أو الالتزام بمعدل فائدة ثابت طوال فترة القرض، وعادة ما نص السياسة كذلك على الظروف التي ينبغي فيها مطالبة العميل بتقديم مرهونات لضمان القرض، و أنواع الأصول التي يمكن قبولها، ونسبة القرض لإلى قيمة الأصل المرهون والتي تتفاوت بتفاوت طبيعة الأصل ومدى تعرض قيمة السوقية للتقلب و الإجراءات التي ينبغي اتخاذها إذا ما انخفضت القيمة السوقية للأصل المرهون، كما يتوقع أن تنص سياسة الإقراض على بدائل لأخرى لضمان مستحقات البنك ومن الأمثلة على تلك البدائل تقديم طرف ثالث كضامن للعميل، والنص قي عقد الإقراض على حق البنك في استرداد قيمة القرض فور إخلال العميل بأي شروط التعاقد.

**النقاط الأساسية لمنح القرض للعميل:**

**أ-** يقدم مدير المؤسسة بطلب سلفة مبينا به الأتي:

1- مهنة المقترض وعنوانه.

2- المبالغ المطلوبة وأجالها.

3- الضمانات المقدمة إذا كان هناك الحد الأقصى المقترح للرصد المدين.

4- بيان مركز المؤسسة في البنك (المديونية و الضمانات).

5- بيان بالسلفات التي صرح بها للمدين في الأعوام السابقة واسم الضامن ومقدار التعهد.

**ب-** يقوم قسم الاستعلامات بتجميع معلومات عن العميل فإذا كان العميل يتعامل مع البنك لأول مرة تطلب الأمر معرفة ما يأتي:

1- سمعة العميل المالية وهل يدفع في المواعيد؟

2- هل سبق أن توقف عن الدفع؟

3- هل سبق أن عمل ضد بروتسور( عدم الدفع)؟

**ج-** يقوم قسم التحليل بتحليل ميزانية البنك وحسابات الإرباح و الخسائر.

**د-** تتم مراجعة سلامة القرض و اقتراح الترتيبات لرد القرض.

**هـ-** اتخاذ القرار بمنح القرض وتنفيذ عملية صرف المبلغ سواء على دفعة واحدة أو فتح اعتماد.[1]

[1] - سيد الهواري، **إدارة البنوك (دراسة في الأساسيات)** مكتبة عين الشمس، القاهرة، ص 140.

## المبحث الثالث: ميكانيزم البنك الوطني الجزائري كنموذج لتمويل المشروعات الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب

في هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة كيفية الحصول على قرض من طرف البنك BNA من خلال دراسة مختلف المراحل و الوثائق المطلوبة.

### المطلب الأول: الوثائق المطلوبة

إن تقديم القروض من قبل البنك يحض بأهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية من اجل المساهمة في التنمية الاقتصادية وهذا برغم من الأخطار التي سيمكن أن تنجم من جراء منح هذه القروض، ولهذه على المؤسسة تقديم مجموعة من الوثائق، تتمثل في:

أ- **طلب القرض** Demande De Crédit:

في هذا الطلب تبين المؤسسة نوع القرض، مبلغ القرض، مدته، الغرض منه. فهو عبارة عن وثيقة تكتبها المؤسسة وفي حالة قبوله تحضر بقية الوثائق المطلوبة.

**1- الوثائق الإدارية:**

- مستخرج من السجل التجاري Registre De Commerce
- La Carte Fiscale
- شهادة الإعفاء من الضريبة Extrait De Rôle.
- شهادة الضمان الاجتماعي.

**2- الوثائق التقنية:وتتمثل فيما يلي:**

- شهادة تبين الاختصاص في مجال "صناعة الأغطية النسيجية.
- بيان القانون التأسيسي للمؤسسة في Le Status.
- الضمانات الممكن تقديمها.
- الخبرة و الكفاءة.

**3- الوثائق المالية :وهي:**

وتتمثل في الميزانية المالية .

**المطلب الثاني: دراسة الملف**

في دراسة ملف طلب القرض يقوم المكلف بالدراسات في البنك بتحويل الميزانيات المقدمة من قبل المؤسسة إلى ميزانيات مالية باستعمال وسائل التحليل المالي كرأسي المال العامل و احتياجات رأسي المال العامل في المرحلة أولى.

في المرحلة الثانية سيراقب البنكي رأسي مال المؤسسة المنجز فعليا ودراسة ملاءته من خلال حركت حسابه لدى البنك حيث يجب أن يكون رأس المال الأعمال الحقيقي و المودع لدى البنك متقاربين.

وقبل إعطاء القرض ينبغي على المؤسسة إحضار الضمانات بعد إمضاء اتفاقية بينها و بين البنك و التي تحتوي على معلومات عن مقدم طلب المؤسسة (اسمها، مقرها.....) ونوع القرض المطلوب من قبلها وتحديد العمولات و الضمانات المقدمة و غيرها من الشوط المتفق عليها.

وفيما يلي عرض لميزانيات الثلاث سنوات الأخيرة المقدمة من قبل المؤسسة حيث يقوم البنك بتحويلها إلى ميزانية مالية و اتخاذ القرار فيما يخص طلب القرض.

**المطلب الثالث: اتخاذ القرار بشأن القرض**

على ضوء تحليل البيانات المتاحة والمفاوضات مع العميل فإن القرار الذي يقترحه الموظف المختص قد يأخذ احد الصور الآتية:

قبول أو رفض أو الحصول على معلومات إضافية و في الحالة الأخيرة ينبغي مقارنة تكلفة الحصول على معلومات إضافية مع مقدار التخفيض المحتمل في الخسائر نتيجة لتوافر تلك المعلومات.

وإذا ما أشارت التوقعات إلى أن تجميع معلومات إضافية يعتبر قرار غير اقتصادي فإنه ينبغي الاعتماد على الخبرة لوضع طلب العميل ضمن الطلبات المقترح قبولها أو ضمن الطلبات المقترح رفضها.

وفي كثير رفض أحد طلبات الاقتراض ينبغي أن يعطي العميل مبررا مقنعا لقرار الرفض وفي كثير من الحالات لا يعتبر القرار الذي اقترحه الموظف المختص نهائيا حتى يعرض على مدير إدارة الإقراض، بل وربما يحتاج إقراره إلى الرجوع إلى اللجنة التنفيذية للمقروض والهدف من ذلك هو التأكد من كافة التدابير قد اتخذت لحماية البنك ضد المخاطر غير المتوقعة، والتأكد من أن العائد الذي سيحصل عليه البنك يتعادل مع المخاطر التي بتعرض لها.

**خلاصة:**

يمكن القول أن التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تحسن اتخاذ القرارات وتحقيق الأهداف المسطرة يعد شيء إيجابي يساعدها على تخطي المشاكل المالية كما يتح لها ضمان الاستمرارية.

إلا أنه يجب تنبيه أصحاب هذه المؤسسات، على أنّ البنك الوطني بعدما يقدم تمويلا للمؤسسة، يقوم بعِدّة زيارات ميدانية مستمرة في أماكن تواجدها، وذلك قصد التأكّد من انضباط العمل فيها وتفقّد الأصول الثابتة فيها، خاصة وأنّ الضمان الوحيد لهذه القروض بالنسبة للبنك هو رهن الإستثمارات، فلا مجال إذا للتحايل مع البنك والثقة فيه.

# خاتمة عامة

إن التحولات العميقة التي يشهدها الاقتصاد حاليا أدت إلى ازدياد أهمية النشاطات البنكية التي لم يعد مجالها محصورا في نطاق ضيق يتكون من مجموعة من المتعاملين ولكن أصبحت العملية يومية مستمرة تهم قطاعا واسعا من الأفراد و المؤسسات. في خضم التحولات الاقتصادية و انعكاساتها على النظام البنكي أصبح هذا الأخير يلعب دورا أساسيا حيث يعمل على توفير الظروف الملائمة التي تسمح للاقتصاد بالتطور في ظل وضع يتميز بالاستقرار، وبالإضافة إلى ذلك يعمل على تدبير وسائل التمويل اللازمة.

و في هذا الإطار حاولنا القيام بدراسة تكون موضوعية بقدر الإمكان في بحثنا هذا تحت عنوان "اليات تمويل المقاولاتية في الجزائر"، حيث توصلنا إلى أن البنوك لها أهمية كبيرة ودور فعال وأساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تقديم القروض بأشكالها المختلفة للمؤسسات للقيام بالمشاريع الاستثمارية، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المترتبة عنها، لذلك يتخذ البنك مجموعة من الإجراءات الوقائية كتبيين سياسة إقرارية محددة من أجل أخذ القرار المناسب لمنح القروض كما يشترط على العملاء مجموعة من الضمانات لتفادي المخاطر التي قد تنجم عن هذه القروض و قد أخذنا البنك الوطني الجزائري لولاية تيسمسيلت كحالة لمعرفة كيف يقوم هذا البنك بتمويل مشاريع مؤسسات الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

وعلى هذا فإنه من الضروري توفير معطيات إحصائية دقيقة ومعرفة وافية للحاجيات والتغيرات المستقبلية حتى يكون في استطاعتنا إجراء دراسة على جانب كبير من الموضوعية والفعالية لاتخاذ القرار الأحسن والأمثل لهذه المشاريع الاستثمارية.

ومن خلال معالجتنا لموضوع اليات التمويل من طرف بنك الوطني الجزائري توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ إن الهدف الرئيسي للبنك هو خدمة الاقتصاد الوطني و كذا ضمان استمرارية المنشآت الاقتصادية.
- ✓ و ذلك من خلال سياسة إقراضية فعالة تعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من شخص إلى آخر.
- ✓ تنظيم عمل البنك في إطار قانوني فيما يخص تمويل زبائنها بمختلف أنواع القروض و هذا بقروض الاستغلال و قروض الاستثمار للمؤسسات.
- ✓ يشرع البنك في دراسة طلب القرض المقدم من طرف الزبون من كل جوانبه الاقتصادية و المالي وكذا مدى قدرة المؤسسة على التسديد.
- ✓ تحفظ البنك من تمويل بعض المشاريع الاستثمارية رغم أهميتها في الاقتصاد الوطني و هذا راجع إلى ارتفاع درجة المخاطرة.

- ✓ لأجل هذا نقدم مجموعة من التوصيات:
- ✓ تقديم الدعم من طرف الدولة وهذا لتشجيع الإنتاج المحلي و الحد من المنافسة الخارجية.

يجب أن تكون تسهيلات في الضمانات المقدمة للبنك من طرف المؤسسة مقابل حصولها على التمويل المطلوب.

⇦ المتابعة الفعلية لاستعمال القروض الممنوحة للمؤسسات من أجل التقليل من المخاطر من جهة ومن جهة ثانية ضمان عدم تحويل هذه القروض إلى وجهة غير تلك التي من أجلها منح القرض.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن دراسة هذا الموضوع ذات أهمية بالغة في ظل التحولات الاقتصادية التي نعيشها حاليا. لذا يجب الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إعطائها نفس جديد و هذا لمواكبة التطورات التي يشهدها العالم.

و منه فالإحاطة بجميع مختلف جوانب الموضوع غير ممكن وهذا يفتح المجال للطلبة في السنوات المقبلة للتوسع في جوانبه المختلفة لأنها تبقى في تطور دائم.

وعليه أرجوا أن نكون وفقنا في اختيار الموضوع ومعالجته، و أشكر الله تعالى و أحمده الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

# قائمة المراجع

## ⇦ مراجع باللغة العربية:


1- اسماعيل شعبان، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسط، 2003.

2- انفال قادري، دور التكوين في تفعيل التوجه المقاولاتي لدى خريجي الجامعات، جامعة ورقلة سنة 2014-2015.

3- أيت عيسى عيسى-المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر آفاق و قيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا-العدد السادس.

4- بلال خلف السكارنة، الريادة وإدارة منظمات الأعمال، 2007.

5- بن الطاهر حسين، خذري توفيق، المقاولة كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –المسارات والمحددات-مداخلة .مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 5-6 ماي 2013.

6- بن بوزيد شهرزاد: دور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دراسة حالة الشركات ذات م.م.للخدمات العامة و التجارة أل دوداح، مذكرة ماجستر في علوم التسيير،جامعة الجزائر، 2012/2011.

7- بن زايد مبارك، أ.بم زايد عبد الوهاب، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ودورها في تحفيز المقاولاتية، جامعة طاهري مُحَّد – بشار- الجزائر- مجلة اقتصاديات المال والأعمال، 2017.

8- بن موسى بشير:إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر كآلية لدعم التنمية المستدامة على مستوى التشغيل و البيئة، ملتقى وطني حول: واقع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، يومي 05-06 ماي 2013 جامعة الوادي.

9- بوبكر نعرورة، و آخرون، المشاكل و الصعوبات التي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،الملتقى الوطني بعنوان: واقع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، يوم 05-2013/05/06، جامعة الوادي.

10- خدري توفيق، حسين بن الطاهر المقاولة كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية - المسارات والمحددات، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي 06/05/ماي 2013.

11- خدري توفيق، عماري علي، المقاولاتية كحل لمشكلة البطالة لخريجي الجامعة، خنشلة: 2009.

12- رحماني اسماء، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008-2009.

13- سروار هوبوم، المشروعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية، تجربة اليونيدو، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2002.

14- سلمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع و الرهانات المستقبل، غرداية- يوم 23-24 فيفري 2011.

15- سيد الهواري، إدارة البنوك (دراسة في الأساسيات) مكتبة عين الشمس، القاهرة.

16- شبوطي حكيم، الدور الاقتصادي و الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إعانات اقتصادية و إدارية، العدد03-جامعة المدية جوان، 2008.

17- صندرة صايبي، سيرورة إنشاء المؤسسة، أساليب المرافقة، دار المقاولية، قسنطينة 2008-2009.

18- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.

19- عمران عبد الحكيم، إستراتجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، رسالة ماجستير، تخصص إستراتجية، كلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة مسيلة، 2007.

20- قريشي يوسف، سلامي منيرة، التوجه المقولاتي للمرأة في الجزائر، مجلة الباحث، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قصديري مرباح، ورقلة العدد 8، 2010.

21- كتوش عاشور، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية –ملتقى الدولي يومي 17-18 أفريل، سنة 2006.

22- لبجيري نصيرة، بوعروج لمياء، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الربع حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سكيكدة 14/13 أفريل 2008.

23- لفقير حمزة، دور التكوين في دعم الروح المقاولاتية لدى الافراد، جامعة برج بوعريريج مجلة الاقتصاد الجديد العدد 12، 2015.

24- لمجد بوزيدي، ادارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008-2009.

25- المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في10 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 03 جانفي 2004، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2 158-10المؤرخ في 20 جوان 2010 المحدد لمستويات و شروط منح المساعدات للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين (30 (و (50 (سنة .

26- لونيسي ريم، المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر لنيل شهادة الماجستير سنة 2014-2015.

27- لؤي مُحَمَّد زكي رضوان، المنشآت الصغيرة والمتوسطة السعودية، الواقع ومعوقات التطوير، نـدوة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية القاهرة، جمهورية مصر العربية 18-22 يناير 2004.

28- ليث عبد الله القهيوي، المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة في عملية التنمية –دار الحامد لنشر و التوزيع-الاردن-طبعة الحلاوة.

29- مجدوب يحومي وأ.عمار عريس.استراتيجية الذكاء الاقتصادي لاستدامة المقاولاتية مع الاشارة لحالة الجزائر، جامعة طاهري مُحَمَّد بشار، الجزائر، جوان، 2017.

30- مُحَمَّد الصغير قريشي، واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث العدد09، جامعة ورقلة 2011.

31- مُحَمَّد صالح الحناوي، ابراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية و التمويل، الدار الجامعية للطباعة والنشر و التوزيع، الإسكندرية، 1999.

32- مُحَمَّد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، مصر، 1998.

33- مُحَمَّد عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع.

34- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، معدل.

35- المرسوم التنفيذي رقم 10 - 158مؤرخ في 7 رجب1431 الموافق 22 يونيو سنة 2010 يتمم و يعدل المرسوم التنفيذي رقم 14-12مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 جانفيي سنة 2004 يحدد شروط إعانات الممنوحة للبطالين ذوى المشاريع البالغين ما بين 35 50 -سنة و مستوياتها، جريدة رسمية عدد39، المادة 2.

36- المرسوم التنفيذي رقم 11-134 من 22 مارس 2011 والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04-14 من 22 جانفي 2004 الذي يحدد شروط 2 ومستوى الإعانات الممنوحة للمستفيدين من القروض المصغرة.

37- المرسوم التنفيذي رقم 84-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني 1 للتامين عن البطالة، جريدة رسمية عدد، 44 مادة 1 -2.

38- المرسوم التنفيذي رقم 96 -296، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 ،المتضمن إنشاء الوكالة وتحديد قوانينها، والذي تم الغاؤه بصدور المرسوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

39- المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ذي القعدة 1424هـ المرافق ل 30 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة و ثلاثين (35 (و خمسين (50.)

40- مسعداوي يوسف، التجارب الدولية في مجال تأطير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة البليدة-بدون ذكر صفحة- على شكل .pdf

41- منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، 1996، الطبعة الثالثة.

**⇦ مراجع باللغة الفرنسية:**

42- ben abad el taibfarhat (économie contemporaine) revue académique, Semestrielle, éditéeb par l'institut des sciènes économiques et des sciences de gestion – khemis miliana –Algérie N° 08 octobre 2010.

43- http://www.ansej.org.dz/?q=fr/content/le-dispositif-de-soutien-lemploi-des-jeunes le 16/04/2016/.

44- http://www.elmouwatin.dz/

45- Jean-Pierre Boissin, " Du concept à la mise en oeuvre des Maisons de l'Entrepreneuriat : Bilan des sept premières structures et ouverture des doctorants à l'Entrepreneuriat ", France, 2006.

46- Khaled bouabdeallah et abdallah zouache, Entreprenariat et Développent économique ; cahier du CREAD n 73, 2005.

47- Kirzne, Perception, opportunity and profit: Studies in the theory of entrepreneurship, Chicago university press, 1979.

48- Kirzner, competition and entrepreneurship, Chicago university press, 1973.

49- Mohamed BAYAD et Malek Bourguiba, de l universalisme a la contingence : Réflexion sur l intention entrepreneurial.

50- Mory siomy, développement des compétences des leaders en promotion de la culture entrepreneuriale et de l'entrepreneurship: le cas de rendez vous entrepreneuriat de la francophone, Thèse pour l'obtention de philosophie doctorat (ph.D.), Université Laval, Québec, octobre, 2007.

51- Pierre-André Julien et Michel Marhesnay Op.cit

52- Thomas K. McCraw, Prophet of Innovation: Joseph Schumpeter and Creative Destruction, Belknap Press, 2007.

53- www.insee-fr/entreprenarait.com/

54- www.petite-entreprise.com